" البدعة عند الإمام ابن تيمية مفهومها وحدودها "

☜ إعـــداد

د/ محمد علي أحمد قنديل

الأستاذ المساعد للثقافة الإسلامية

بكلية الغد الدولية للعلوم الصحية التطبيقة بنجران

بالمملكة العربية السعودية

مقدمة

لقد بين الله عز وجل الدين وأكمله ، فأمر المصطفى صلى الله عليه وسلم أن يبلغ رسالته ، ويظهر طريقته ؛ فرسم لنا النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا لا يخرج الدين بعيدا عنها ، وأوضح لنا سنته، ووضع لنا قوانين الهداية . فحد الدين بحدود لا تتغير ، وبين أصوله وأركانه بأحاديث لا تُكَذَّب . فكان أول من بين أن للدين أصولا وفروعا ، وسن الاجتهاد ، وجعله فرضا على أصحابه والمؤهل له . فعلم الأمة أن الاجتهاد لما ليس فيه نص ؛ فبين أن هناك مسائل ستأتي على الأمة مستجدة ، لا يوجد لها دليل لا في كتاب ولا سنة ، فلابد أن يتعرض لها علماء الأمة بالبحث والتدقيق ، والفهم والاستنباط ؛ حتى يخرجوا للعامة حكما ، ويبينوا لهم أمرا ، وذلك ؛ لأن الدين متجدد . كيف لا ؟ وهو الدين الخاتم ، الذي يظل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

على هذا جاء اختلاف العلماء في أمور الخلاف ، وامتلأت الكتب بمسائل الاجتهاد والفهم والاستنباط وكله من الفروع لا من الأصول في شيء . ولذلك يدرس هذا البحث مسألة خلافية بين العلماء ، ألا وهي البدعة ويدرس مدى فهم عالم من علماء الأمة لها وهو الإمام أحمد عبد الحليم تقي الدين ابن تيمية الملقب بشيخ الإسلام ؛ لذا يدرس آراء من كان من العلماء قبل الإمام ابن تيمية ، ورأي الإمام فيها ، وآراء من جاء بعده من العلماء .

أسباب اختيار الموضوع :

تتركز أسباب اختيار الموضوع في الآتي :

١ – قرأت كثيرا في كتب الإمام ابن تيمية عن البدعة فوجدت فهمه لهذه المسألة يتنافى مع سماحة الدين ويسره ، ووجدته يضيق في أمور كثيرة هي من المباحات التي لا بدعة فيها قط ، فأردت أن أدرس المسألة عنده ، وعند غيره من العلماء حتى يتضح الأمر .

٢ – كشف النقاب عن البدعة المذمومة شرعا عند العلماء ، وعند الإمام ابن تيمية .

٣ – مسألة البدعة هي مسألة خلافية بين العلماء أرد الباحث أن يبين وجوه الخلاف فيها ناصر المذهب الحق .

٤ – فهم البدعة المذمومة أمر خطير يدعو إلى تكفير صاحبها ؛ مما جعل أصحاب هذا الفكر يكفرون مسلمين صحيحي الإسلام .

هدف البحث :

يهدف هذا البحث إلى بيان الرأي الصحيح الراجح في البدعة ؛ ذلك لأن هناك الكثير من شباب الأمة يتشدق برأي الإمام ابن تيمية في المسألة ، ويرفض آراء باقي العلماء فيها؛ مما دعاهم لسلوك مذهب هو أدعى للتشدد ، والمغالاة في الدين ، وهو ما يرفضه منهج الدين الإسلامي السمح .

الدراسات السابقة :

لقد وجدت دراسات كثيرة حول البدعة منها ما يتناول البدع المحدثة ويذمها ، وهي دراسات تعد إحصائية تحصي البدع . ومنها دراسات درست البدعة مقابلة للسنة فمدحت السنة وذمت البدعة ، ولكن لم يسبق أن درست البدعة من قبيل هذا المنطلق الذي يأتي به البحث ، وهو دراسة مفهوم البدعة عند الإمام

ابن تيمية وغيره من العلماء لبيان الخلاف في فهم المسألة ، ومن هذه الدراسات السابقة ما يأتي :

١ - البدع الحولية إعداد عبد الله بن عبد العزيز بن أحمد التويجري .

وهي رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية قسم العقيدة ، ومنح صاحبها درجة الماجستير عام ١٤٠٦هـ.

٢ - الباعث على إنكار البدع والحوادث لعبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة ، وهو كتاب نشرته دار الهدى للنشر بالقاهرة ، وهو على فهم الإمام ابن تيمية للبدعة .

٣ - نور السنة وظلمات البدعة تأليف د / سعيد بن علي بن وهف القحطاني

وفي تناول الكاتب للبدعة تناولها على فهم الإمام ابن تيمية .

خطة الدراسة :

يأتي هذا البحث في مقدمة ، ومدخل ، وثلاث مباحث ، وخاتمة ، وفهرس ، وقائمة بالمصادر والمراجع كالآتي :

مقدمة : وفيها سبب اختيار الموضوع ، وأهدافه ، والدراسات السابقة حول البدعة ، وأهم ما يعالجه البحث .

المدخل : الإمام ابن تيمية .

وفيه : نسبه ، وعلمه ونشأته ، وثناء العلماء عليه بالعلم ، وإنكار بعض العلماء عليه ومحنه ، ووفاته .

المبحث الأول : التعريف بالبدعة وذكرها في الكتاب والسنة .

وفيه مطلبان كالآتي :

المطلب الأول : التعريف بالبدعة ، وتقسيماتها .

المطلب الثاني : ذكر البدعة في القرآن والسنة .

المبحث الثاني : آراء العلماء في البدعة .

وفيه ثلاث مطالب كالآتي :

المطلب الأول : آراء العلماء في البدعة قبل الإمام ابن تيمية .

المطلب الثاني : البدعة عند الإمام ابن تيمية .

المطلب الثالث : آراء العلماء في البدعة بعد الإمام ابن تيمية .

المبحث الثالث : السنة ، والبدعة ، وحكم المبتدع .

وفيه مطلبان كالآتي :

المطلب الأول : السنة الحسنة ، والبدعة السيئة .

المطلب الثاني : حكم المبتدع في الدين .

الخاتمة : وبها نتائج البحث ، ثم الفهرس ، وقائمة المصادر والمراجع .

المدخل : الإمام ابن تيمية .

نسبه :

" هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي تقي الدين أبو العباس بن شهاب الدين بن مجد الدين."[١]

مولده ونشأته :

" ولد في عاشر ربيع الأول سنة ستمائة وواحد وستين وتحول به أبوه من حران في سنة سبع وستين وستمائة ، فسمع من ابن عبد الدائم ، والقاسم الإربلي ، وابن أبي عمر و آخرين ، وقرأ بنفسه ونسخ سنن أبي داود وحصل الأجزاء ، ونظر في الرجال والعلل ، وتفقه وتمهر وتميز، وتقدم وصنف ، ودرس وأفتى وفاق الأقران ، وصار عجبا في سرعة الاستحضار ، وقوة الجنان والتوسع في المنقول والمعقول ، والإطالة على مذاهب السلف والخلف ."[٢]

علمه وفضله :

" أقبل على العلوم في صغره وأخذ الفقه والأصول عن والده وعن الشيخ شمس الدين بن أبى عمر والشيخ زين الدين بن المنجى ، وبرع في ذلك ، وناظر ، وقرأ العربية على ابن عبد القوى ، ثم أخذ كتاب سيبويه فتأمله وفهمه ، وأقبل على تفسير القرآن العظيم فبرز فيه وأحكم الفرائض والحساب والجبر والمقابلة ، وغير ذلك من العلوم ، ونظر في علم الكلام والفلسفة ، وبرز في ذلك على أهله ورد على رؤسائهم وأكابرهم ، وتأهل للفتوى والتدريس وله دون العشرين سنة ، وأمده الله تعالى بكثرة الكتب وسرعة الحفظ وقوة الإدراك والفهم ، وكان بطيء النسيان حتى ذكر جماعة أنه لم يكن يحفظ شيئا فينساه ."[٣]

ثناء العلماء عليه :

لقد أثنى على الإمام ابن تيمية جم غفير من العلماء نذكر بعضهم كالآتي :

١ - ابن سيد الناس .

" وهو الإمام الحافظ الفقيه العالم أبو الفتح محمد بن الحافظ أبو عمرو محمد بن الحافظ أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن أبي القاسم بن سيد الناس اليعمري الأندلسي الإشبيلي المصري الشافعي . ولد بالقاهرة سنة إحدى وسبعين وستمائة ، وتوفي في شعبان سنة أربع وثلاثين وسبعمائة بالقاهرة . قال رحمه الله في ترجمته لابن تيمية : ألفيته ممن أدرك من العلوم حظا ، وكاد أن يستوعب السنن والآثار حفظا . إن تكلم في التفسير فهو حامل رايته ، أو أفتى في الفقه فهو مدرك غايته ، أو ذاكر في الحديث فهو صاحب علمه وذو روايته ، أو حاضر بالملل والنحل لم ير أوسع من نحلته في ذلك ، ولا أرفع من درايته. برز في كل فن على أبناء جنسه ولم تر عين من رآه مثله ."[٤]

٢ - ابن دقيق العيد .

وهو الشيخ العلامة الإمام أحد شيوخ الإسلام عمدة الفقهاء والمحدثين تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع المنفلوطي المالكي الشافعي مات عام اثنين وسبعمائة .

قال له بعد سماع كلامه : ما كنت أظن أن الله تعالى بقي بخلق مثلك . وقال ابن دقيق العيد أيضا : لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلا العلوم كلها بين عينيه يأخذ منها ما يريد ويدع ما يريد ."[٥]

٣ - الحافظ البرزالي .

" وهو الشيخ الإمام الحافظ الثقة أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي الإشبيلي الأصل الدمشقي صاحب التاريخ الخطير والمعجم الكبير . ولد سنة خمس وستين وستمائة بدمشق ،

ومات بخليص محرما في ثالث ذي الحجة سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة .

قال عن الإمام ابن تيمية : الإمام المجمع على فضله ونبله ودينه . قرأ القرآن وبرع فيه ، والعربية والأصول ، ومهر في علمي التفسير والحديث ، وكان إماما لا يلحق غباره في كل شيء وبلغ رتبة الاجتهاد ، واجتمعت فيه شروط المجتهدين ." [٦]

٤ - الإمام الذهبي .

" وهو الشيخ الإمام الحافظ ، ومؤرخ الإسلام ، إمام أهل التعديل والجرح ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الفارقي الأصل ثم الدمشقي . ولد سنة ثلاث وسبعين وستمائة ومات بدمشق سنة ثمان وأربعين وسبعمائة ." [٧]

قال عنه : " وكان من بحور العلم ، ومن الأذكياء المعدودين والزهاد الأفراد والشجعان الكبار والكرماء الأجواد ، أثنى عليه الموافق والمخالف وسارت بتصانيفه الركبان لعلها ثلاثمائة مجلد .

حدث بدمشق ومصر والثغر . " [٨]

ولقد أثنى عليه من العلماء غير هؤلاء كثير منهم ابن القيم الجوزية ، والحافظ المزي جمال الدين أبو الحجاج يوسف القضاعي الكلبي الحلبي الدمشقي المزي الشافعي ، والحافظ ابن رجب ، وغيرهم كثير .[٩]

إنكار بعض العلماء عليه وبعض محنه .

لقد كان الإمام ابن تيمية عالما برع في العلم صغيرا ، وقد يكون هذا سببا في إنكار بعض العلماء عليه بعض فتاويه حيث " أول ما أنكروا عليه من مقالاته في شهر ربيع الأول سنة(٦٩٨) قام عليه جماعة من الفقهاء بسبب الفتوى الحموية ، وبحثوا معه ، ومنع من الكلام . "[١٠]

ولقد وقع الإمام ابن تيمية في محن كثيرة وحبس غير مرة ، وأسباب ذلك ؛ أنه أخذت عليه مسائل في العقائد منها أنه حينما تكلم في الصفات ، وتكلم في نزول الله إلى السماء الدنيا نزل درجتين من على المنبر ، وقال : مثل نزولي هذا . ومنها أنه كان يقول في صفة اليد والقدم والساق والوجه : صفات على الحقيقة ؛ فأعده علماء عصره من المجسمين ، ومنهم من هم بتكفيره . فنودي بدمشق : من اعتقد عقيدة ابن تيمية حل دمه وماله خصوصا الحنابلة ، ومن أسباب المحن التي لاقته ؛ أنه كان ينتقد الجميع فلم ينجو من نقده قاص ولا دان ، حتى أنه عاب على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وخطأه في مسألة من المسائل لم يذكرها المؤرخون ، كذلك عاب على سيبويه مسائل في النحو حيث أثر عنه أنه قال : "ما كان سيبويه نبي النحو ، ولا كان معصوما ؛ بل أخطأ في القرآن في ثمانين موضع" . وكان يعيب على علي كرم الله وجهه في أمور ؛ بل إنه باح بأن عليا كان طالبا للدنيا في قتاله لمعاوية ، وأنه قاتل من أجل الخلافة لا من أجل الدين [١١]. وكذلك قال ابن تيمية : " إن عليا أخطأ في سبعة عشر شيئا ثم خالف فيها نص القرآن . منها اعتداد المتوفى عنها زوجها أطول الأجلين ، وكان لتعصبه لمذهب الحنابلة يقع في الأشاعرة حتى أنه سب الغزالي فقام عليه قوم كادوا يقتلونه "[١٢]

ولذلك تفرق الناس فيه شيعا فمع ما سبق من ذكر الثناء عليه من العلماء ، إلا أن هناك من ينسبه إلى الزندقة ؛ لقوله : " إن النبي صلى الله عليه وسلم لا

يستغاث به" ، وأن في ذلك تنقيصا ومنعا من تعظيم النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وكان أشد الناس عليه في ذلك النور البكري فإنه لما عقد له المجلس بسبب ذلك قال بعض الحاضرين: يعزر ، فقال البكري : لا معنى لهذا القول ؛ فإنه إن كان تنقيصا يقتل ، وإن لم يكن تنقيصا لا يعزر . ومنهم من ينسبه إلى النفاق ؛ لقوله في علي ما تقدم ولقوله : إنه كان مخذولا حيث ما توجه وإنه حاول الخلافة مرارا فلم ينلها ، وإنما قاتل للرئاسة لا للديانة ؛ ولقوله : إنه كان يحب الرئاسة ؛ وإن عثمان كان يحب المال ؛ ولقوله أبو بكر أسلم شيخا يدري ما يقول ، وعلي أسلم صبيا والصبي لا يصح إسلامه على قول ..... وعلى هذا فإنه شنع في ذلك ، فألزموه بالنفاق لقوله صلى الله عليه وسلم : " ولا يبغضك إلا منافق " [١٣]

كذلك جاء في سير أعلام النبلاء عن خصومات الإمام ابن تيمية ، وما كان يصدر منه مما جعل البعض ينقلب عليه أنه " ابتدأ منذ سنة ٦٩٨ ه يدخل في خصومات عقائدية حادة مع علماء عصره من المخالفين له ، ويقيم الحدود بنفسه، ويحلق رؤوس الصبيان ، ويحارب المشعوذين من أدعياء التصوف ، ويمنع من تقديم النذور ، ويدور هو وأصحابه على الخمارات والحانات، ويريق الخمور ، ويقاتل بعض من يعتقد فساد عقيدته ، ويشتط على القضاة ، بل بلغ الأمر به في إحدى المرات أن دخل السجن، وأخرج رفيقه المزي منه بنفسه ." [١٤]

والحق أن الإمام ابن تيمية عالم شهد بعلمه القاصي والداني ؛ إلا أنه أخطأ في بعض اجتهاداته ، ومنها فهمه للبدعة والذي يعالجه هذا البحث . ولا ينقص هذا من قدر الإمام ، فإنه في منهجه الاجتهادي كان يعلم تمام العلم أن من اجتهد فأخطأ فله أجر ، ومن اجتهد فأصاب فله أجران ، وإن عد العلماء عليه

خطأه في مسائل قليلة فقد أثرى مكتبتنا الإسلامية باجتهادات كثيرة صحيحة لم يخالفه فيها أحد .

وفاته :

توفي ليلة الاثنين لعشرين من ذي القعدة من سنة ثمان وعشرين وسبعمائة بقلعة دمشق التي كان محبوسا فيها ، وحضر جنازته خلق كثير زاد على الخمسين ألف مشيع . [١٥]

المبحث الأول

التعريف بالبدعة وذكرها في الكتاب والسنة ونبذة عن تاريخها .

وفيه مطلبان كالآتي :

المطلب الأول : التعريف بالبدعة ، وتقسيماتها .

المطلب الثاني : ذكر البدعة في القرآن والسنة .

المطلب الأول : التعريف بالبدعة ، وتقسيماتها .

المعنى اللغوي للبدعة :

يدور معنى لفظ بدعة في اللغة حول كل جديد ويشمل لفظ الجديد الخير والشر ، ولذلك جاء في تاج العروس " رَجُلٌ بِدْعٌ ، وامْرَأَةٌ بِدْعَةٌ ، وذلِكَ إِذا كَانَ عَالِماً ، أَوْ شُجَاعاً ، أَوْ شَرِيفاً ، و البِدْعُ يَكُونُ في الخَيْرِ والشَّرِّ " [١٦]

ولفظ بدعة أي شيء محدث والمحدث هو الجديد أيضا الذي لم يكن له وجود في السابق فكونه جديدا ؛ لأن ظهوره هو الأول من نوعه ، فالبِدْعة: كلّ مُحْدثة. " والبِدْعُ ، بالكَسْرِ : الأَمْرُ الَّذِي يَكُونُ أَوَّلاً ، وكَذلِكَ البَدِيعُ ، ومِنْهُ قَوْلُه تَعَالَى : " **قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ** "[١٧]، أَي ما كُنْتُ أَوّلَ مَنْ أُرْسِلَ ، قَدْ أُرْسِلَ قَبْلِي رُسُلٌ كَثِيرٌ . ويُقَالُ : فُلانٌ بِدْعٌ في هذا الأَمْرِ ، أَيْ أَوَّلُ لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ .

وحَبْلٌ بَدِيعٌ ، أَي جَدِيدٌ."[١٨]

وأصل معنى البدعة إنما هو من الابتداع ، والابتداع هو إنشاء واختراع شيء لم يكن له مثال يسبقه، فالمبتدع هو الذي ينشئ شيئا لا على مثال سبقه . ومن ذلك قوله تعالى " **بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ** "[١٩] أي منشئهما ليس على مثال سبق . فلم يكن للسموات والأرض مثال قبل خلقهما . فلذلك سمى الله سبحانه و تعالى نفسه البديع ؛ لأنه هو الذي يخلق على غير مثال [٢٠]." وبدَع الشيءَ يَبْدَعُه بَدْعاً وابْتَدَعَه أنشأه وبدأه والبِدْعةُ الحَدَث وما ابْتُدِعَ من الدِّين بعد الإكمال"[٢١]

و" البدعة بِدْعَتَان : بدعة هُدًى وبدعة ضلال فما كان في خلاف ما أمَر اللّه به ورسوله صلى اللّه عليه وسلم فهو في حَيِّز الذّم والإنكار، وما كان واقعا تحت عُموم ما نَدب اللّه إليه وحَضَّ عليه اللّه أو رسوله _ صلى الله عليه وسلم _ فهو في حيز المدح وما لم يكن له مثال موجود كنَوْع من الجُود والسخاء وفعْل المعروف فهو من الأفعال المحمودة ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما وَرَدَ الشرع به ؛ لأن النبي _ صلى اللّه عليه وسلم _ قد جَعل له في ذلك ثوابا فقال: " من سَنّ سُنة حسَنة كان له أجْرها وأجرُ من عَمِل بها " ، وقال في ضِدّه : " ومن سنّ سُنة سيّئة كان عليه وزْرُها ووِزْرُ من عَمِل بها "[٢٢] وذلك إذا كان في خلاف ما أمر اللّه به ورسوله صلى اللّه عليه وسلم . "[٢٣]

المعنى الاصطلاحي للبدعة :

اختلف العلماء في تحديد معنى البدعة اصطلاحا على فريقين ، فريق سبق الإمام ابن تيمية يعرفها بما استحدث بعد النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وتنقسم إلى بدعة محمودة وبدعة مذمومة ، واعتمدوا على هذا التعريف بأن ما استحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم يعرض على الشرع فإن قبله الشرع ، ولم يكن هناك تعارض بين ذلك المستحدث وبينه كان ذلك بدعة محمودة ، وما لم يوافق الشرع وتعارض معه كان بدعة مذمومة . ومن هؤلاء العلماء الإمام

الشافعي توفي سنة ٢٠٤ ه ، والإمام الغزالي توفي سنة ٥٠٥ ه[٢٤] ، وابن الأثير توفي سنة ٦٣٠ ه وقد سبق ذكر ما قاله عند المعنى اللغوي للبدعة وذكره في النهاية في غريب الحديث والأثر ، والإمام النووي في شرح صحيح مسلم وقد توفي سنة ٦٧٦ ه.[٢٥] " قال الشافعي رضي الله عنه : المحدثات من الأمور ضربان ، أحدهما : ما أحدث يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا ، فهذه البدعة الضلالة . والثانية : ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا ، فهذه محدثة غير مذمومة ، وقد قال عمر _ رضي الله عنه _ في قيام شهر رمضان : « نعمت البدعة هذه »[٢٦] يعني أنها محدثة لم تكن ، وإن كانت فليس فيها رد لما مضى "[٢٧]

والفريق الثاني بداية بالإمام ابن تيمية ومن تأثر بآرائه بعده يقول : إن كل محدثة بعد النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بدعة ، وكل البدع مذمومة ، وليس هناك شيء يسمى بدعة محمودة ، حيث يقول ابن تيمية في الفتاوى الكبرى : " الْبِدْعَةَ فِي الدِّينِ هِيَ مَا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَهُوَ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ أَمْرَ إيجَابٍ وَلَا اسْتِحْبَابٍ . فَأَمَّا مَا أَمَرَ بِهِ أَمْرَ إيجَابٍ أَوْ اسْتِحْبَابٍ وَعُلِمَ الْأَمْرُ بِهِ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ : فَهُوَ مِنْ الدِّينِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ وَإِنْ تَنَازَعَ أُولُو الْأَمْرِ فِي بَعْضِ ذَلِكَ "[٢٨]

ويقول أيضا : " الْبِدْعَةَ فِي الدِّينِ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْأَصْلِ مَذْمُومَةً كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْبِدَعُ الْقَوْلِيَّةُ وَالْفِعْلِيَّةُ . ...وَأَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى عُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ : { كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ } مُتَعَيِّنٌ وَأَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِعُمُومِهِ وَأَنَّ مَنْ أَخَذَ يُصَنِّفُ " الْبِدَعَ " إلَى حَسَنٍ وَقَبِيحٍ وَيَجْعَلُ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إلَى أَنَّا يُحْتَجُّ بِالْبِدْعَةِ عَلَى النَّهْيِ فَقَدْ أَخْطَأَ . "[٢٩] ويظهر من النصين السابقين أن الإمام ابن تيمية يرفض تقسيم البدعة إلى محمودة ومذمومة ، ويرى ما يدل عليه ظاهر لفظ الحديث كل بدعة ضلالة ، وبهذا يكون كل

محدثة بعد النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بدعة وكل بدعة ضلالة أي مذمومة في الشرع . ويرى الباحث أن الأمر قد اختلط على الإمام ابن تيمية لشدة حرصه على اتباع السنة فظن أن كل ما استحدث بعد النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وصحابته يعد من البدع المذمومة المرفوضة في الشرع ، وهذا يجعل ديننا منغلق عن الجديد لا يقبله ، ولا يطوعه لخدمته . والحق أن دين الإسلام أوسع من ذلك بكثير فقد وضع النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في سنته قوانين عامة تتدرج تحتها المستحدثات حتى يظل الدين متجددا إلى يوم القيامة فقال _ صلى الله عليه وسلم _ : " من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء "[٣٠] والناظر في الحديث برويه يظهر له أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ جعله بابا عاما لسن الأعمال الحسنة في الإسلام بعيدا عن التغيير في أصول الدين حتى يظل الدين متجددا مع تغير الأوقات والأزمان والخلق ، خصوصا أن الإسلام هو الدين الخاتم الذي ليس بعده دين إلى يوم القيامة ،

وسمى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ذلك سنة فكأن الأمر المستحدث الذي يقبله الشرع يكون سنة حسنة ، وليس بدعة محمودة .

تقسيمات البدعة :

قسم العلماء الذين سبقوا الإمام ابن تيمية ومنهم الإمام الشافعي والعز بن عبد السلام البدعة إلى خمسة أقسام هي : واجبة ، ومندوبة ، ومباحة ، ومكروهة ، ومحرمة فقد جاء في قواعد الأحكام في مصالح الأنام " البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ وهي منقسمة إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة،

والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة: فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة، وللبدع الواجبة أمثلة.

أحدها: الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله وكلام رسوله _ صلى الله عليه وسلم _، وذلك واجب؛ لأن حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى حفظها إلا بمعرفة ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. المثال الثاني: حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة. المثال الثالث: تدوين أصول الفقه. المثال الرابع: الكلام في الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم، وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على القدر المتعين، ولا يتأتى حفظ الشريعة إلا بما ذكرناه.

وللبدع المحرمة أمثلة. منها: مذهب القدرية، ومنها مذهب الجبرية، ومنها مذهب المرجئة، ومنها مذهب المجسمة، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة.

وللبدع المندوبة أمثلة. منها: إحداث الربط والمدارس وبناء القناطر، ومنها كل إحسان لم يعهد في العصر الأول، ومنها: صلاة التراويح، ومنها الكلام في دقائق التصوف، ومنها الكلام في الجدل في جمع المحافل للاستدلال على المسائل إذا قصد بذلك وجه الله سبحانه.

وللبدع المكروهة أمثلة. منها: زخرفة المساجد، ومنها تزويق المصاحف، وأما تلحين القرآن بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع العربي، فالأصح أنه من البدع المحرمة.

وللبدع المباحة أمثلة. منها: المصافحة عقيب الصبح والعصر، ومنها التوسع في اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس والمساكن، ولبس الطيالسة، وتوسيع الأكمام. وقد يختلف في بعض ذلك، فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة،

ويجعله آخرون من السنن المفعولة على عهد رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ فما بعده، وذلك كالاستعاذة في الصلاة والبسملة. " [٣١]

وجاء في المجموع : " وقوله _ صلى الله عليه وسلم _ : " كل بدعة ضلالة " هذا من العام المخصوص ؛ لأن البدعة كل ما عمل على غير مثال سبق قال العلماء وهى خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن البدع الواجبة تعلم أدلة الكلام للرد على مبتدع أو ملحد تعرض وهو فرض كفاية ....، والبدع المندوبات بناء المدارس والربط وتصنيف العلم ونحو ذلك ". [٣٢]

المطلب الثاني : ذكر البدعة في القرآن والسنة :

أولا : ذكر البدعة في القرآن الكريم :

لقد وردت ألفاظ الابتداع في القرآن الكريم ونورد فيما يلي ما جاء في القرآن الكريم سواء بلفظ البدعة أو ما اشتق من أصلها بترتيب سور المصحف كمايلي:

الآية الأولى قوله تعالى : " بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ " [٣٣]

تفسير الآية :

يقول سبحانه وتعالى ممجدا نفسه وهو كما أثنى على نفسه سبحانه : إنه هو الذي أبدع السماوات والأرض أي خلقهم لا على مثال سبق ، فلم يكن قبل خلقهم لا سماوات ولا أراضين كي يخلق مثلهم ، ومن هنا جاء معنى الإبداع وهو اختراع ما ليس له مثيل . فقوله : " **بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ** "

" **بَدِيعُ السَّماواتِ**" فعيل للمبالغة، وارتفع على خبر ابتداء محذوف، واسم الفاعل مبدع، كبصير من مبصر. أبدعت الشيء لا عن مثال، فالله عز وجل بديع السموات والأرض، أي منشئها وموجدها ومبدعها ومخترعها على غير

حد ولا مثال. وكل من أنشأ ما لم يسبق إليه قيل له مبدع، ومنه أصحاب البدع. وسميت البدعة بدعة ؛ لأن قائلها ابتدعها من غير فعل أو مقال إمام .

– كل بدعة صدرت من مخلوق فلا يخلو أن يكون لها أصل في الشرع أولا، فإن كان لها أصل كانت واقعة تحت عموم ما ندب الله إليه وخص رسوله عليه، فهي في حيز المدح. وإن لم يكن مثاله موجودا كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف، فهذا فعله من الأفعال المحمودة، وإن لم يكن الفاعل قد سبق إليه. ويعضد هذا قول عمر _ رضي الله عنه _ : نعمت البدعة ، لما كانت من أفعال الخير وداخلة في حيز المدح، وهي وإن كان النبي _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ قد صلاها إلا أنه تركها ولم يحافظ عليها، ولا جمع الناس، عليها، فمحافظة عمر رضي الله عنه عليها، وجمع الناس لها، وندبهم إليها، بدعة لكنها بدعة محمودة ممدوحة. وإن كانت في خلاف ما أمر الله به ورسوله فهي في حيز الذم والإنكار، وهو معنى قوله _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ في خطبته: (وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة)[٣٤] يريد ما لم يوافق كتابا أو سنة، أو عمل الصحابة رضي الله عنهم، وقد بين هذا بقوله: " من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء ". وهذا إشارة إلى ما ابتدع من قبيح وحسن، وهو أصل هذا الباب. "[٣٥]

الآية الثانية قوله تعالى : " بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ "[٣٦]

تفسير الآية :

ومعنى بديع هنا نفس المعنى السابق ذكره في الآية السابقة فبديع أي مبدع ومنشيء السماوات والأرض ." فقوله تعالى: (بَدِيعُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ) أي

مبدعهما، فكيف يجوز أن يكون له ولد. و" بَدِيعُ" خبر ابتداء مضمر أي هو بديع ... (أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ) أي من أين يكون له ولد. وولد كل شيء شبيهه، ولا شبيه له. (وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ) أي زوجة (وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ) عموم معناه الخصوص، أي خلق العالم. ولا يدخل في ذلك كلامه وصفات ذاته."[٣٧]

الآية الثالثة قوله تعالى : " قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ "[٣٨]

تفسير الآية :

ومعنى كلمة " بدعا " أي لم أكن أول رسول أرسل للخلق بل كان قبلي رسلا أرسلوا على علم منكم ، وهذا يدل على أن البدع وهو من البدعة الأول أو الجديد " والبدع والبديع من كل شيء المبدأ والبدعة ما اخترع مما لم يكن موجوداً قبله بحكم السنة ، وفيه وجوه منها : {مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ} أي ما كنت أولهم فلا ينبغي أن تنكروا إخباري بأني رسول الله إليكم ، ولا تنكروا دعائي لكم إلى التوحيد ، ونهيي عن عبادة الأصنام ، فإن كل الرسل إنما بعثوا بهذا "[٣٩]

الآية الرابعة قوله تعالى : " ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ "[٤٠]

تفسير الآية :

" وَالْمَعْنَى: وَابْتَدَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ رَهْبَانِيَّةً مَا شَرَعْنَاهَا لَهُمْ وَلَكِنَّهُمُ ابْتَغَوْا بِهَا رِضْوَانَ اللَّهِ فَقَبِلَهَا اللَّهُ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ سِيَاقَ حِكَايَةِ ذَلِكَ عَنْهُمْ يَقْتَضِي الثَّنَاءَ عَلَيْهِمْ فِي أَحْوَالِهِمْ.

وَضَمِيرُ الرَّفْعِ مِن ابْتَدَعُوهَا عَائِدٌ إِلَى الَّذِينَ اتَّبَعُوا عِيسَى. وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمُ ابْتَدَعُوا الْعَمَلَ بِهَا فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُهُمُ اخْتَرَعَ أُسْلُوبَ الرَّهْبَانِيَّةِ وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ بَعْضُهُمْ سَنَّهَا وَتَابَعَهُ بَقِيَّتُهُمْ.

وَالَّذِين اتَّبَعُوهُ صَادِقٌ عَلَى مَنْ أَخَذُوا بِالنَّصْرَانِيَّةِ كُلِّهِمْ، وَأَعْظَمُ مَرَاتِبِهِمْ هُمُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا بِسِيرَتِهِ اهْتِدَاءً كَامِلًا وَانْقَطَعُوا لَهَا وَهُمُ الْقَائِمُونَ بِالْعِبَادَةِ.

وَالْإِتْيَانُ بِالْمَوْصُولِ وَصِلَتِهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ جَعْلَ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ فِي قُلُوبِهِمْ مُتَسَبِّبٌ عَنِ اتِّبَاعِهِمْ سِيرَتَهُ وَانْقِطَاعِهِمْ إِلَيْهِ. وَجُمْلَةُ مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ مُبَيِّنَةٌ لِجُمْلَةِ ابْتَدَعُوهَا، وَقَوْلُهُ: إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ احْتِرَاسٌ، وَمَجْمُوعُ الْجُمَلِ الثَّلَاثِ اسْتِطْرَادٌ وَاعْتِرَاضٌ. وَالِاسْتِثْنَاءُ بِقَوْلِهِ: إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ مُعْتَرِضٌ بَيْنَ جُمْلَةِ مَا كَتَبْنَاها عَلَيْهِمْ وَجُمْلَةِ فَما رَعَوْها.

وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ، وَالِاسْتِثْنَاءُ الْمُنْقَطِعُ يَشْمَلُهُ حُكْمُ الْعَامِلِ فِي الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَشْمَلْهُ لَفْظُ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فَإِنَّ مَعْنَى كَوْنِهِ مُنْقَطِعًا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ عَنْ مَدْلُولِ الِاسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَلَيْسَ مُنْقَطِعًا عَنْ عَامِلِهِ، فَالِاسْتِثْنَاءُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ مَعْمُولًا فِي الْمَعْنَى لِفِعْلِ كَتَبْنَاهَا فَالْمَعْنَى: لَكِنْ كَتَبْنَا عَلَيْهِمُ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ، أَيْ أَنْ يَبْتَغُوا رِضْوَانَ اللَّهِ بِكُلِّ عَمَلٍ لَا خُصُوصَ الرَّهْبَانِيَّةِ الَّتِي ابْتَدَعُوهَا، أَيْ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ بِهَا بِعَيْنِهَا.

وَقَوْلُهُ: إِلَّا ابْتِغاءَ رِضْوانِ اللَّهِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَفْيًا لِتَكْلِيفِ اللَّهِ بِهَا وَلَوْ فِي عُمُومِ مَا يَشْمَلُهَا، أَيْ لَيْسَتْ مِمَّا يَشْمَلُهُ الْأَمْرُ بِرِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُمْ ظَنُّوا أَنَّهُمْ يُرْضُونَ اللَّهَ بِهَا. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَفْيًا لِبَعْضِ أَحْوَالِ كِتَابَةِ التَّكَالِيفِ عَلَيْهِمْ وَهِيَ كِتَابَةُ الْأَمْرِ بِهَا بِعَيْنِهَا فَتَكُونُ الرَّهْبَانِيَّةُ مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ رِضْوَانُ اللَّهِ، أَيْ كَتَبُوهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ تَحْقِيقًا لِمَا فِيهِ رِضْوَانُ اللَّهِ، فَيَكُونُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:" لَّا مَا حَرَّمَ إِسْرائِيلُ عَلى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْراةُ " [٤١] .... وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْآيَةِ.

وَانْتَصَبَ ابْتِغَاءَ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ لِفِعْلٍ كَتَبْنَاهَا، وَلَكَ أَنْ تَجْعَلَهُ مَفْعُولًا لِأَجْلِهِ بِتَقْدِيرِ فِعْلٍ مَحْذُوفٍ بَعْدَ حَرْفِ الِاسْتِثْنَاءِ، أَيْ لَكِنَّهُمُ ابْتَدَعُوهَا لِابْتِغَاءِ رِضْوَانِ اللَّهِ. وَفِي الْآيَةِ عَلَى أَظْهَرِ الِاحْتِمَالَيْنِ إِشَارَةٌ إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ وَهُوَ إِثْبَاتُ الْعِلَّةِ فِي آحَادِ جُزْئِيَّاتِهَا وَإِثْبَاتُ الْقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي صُوَرِهَا. وَفِيهَا حُجَّةٌ لِانْقِسَامِ الْبِدْعَةِ إِلَى مَحْمُودَةٍ وَمَذْمُومَةٍ بِحَسَبِ انْدِرَاجِهَا تَحْتَ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَشْرُوعِيَّةِ فَتَعْتَرِيهَا الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ ."[٤٢]

ويدل على صحة هذا التفسير وهو مدح الرهبانية التي ابتدعها النصارى ، ولم يكتبها الله عليهم ما جاء في القرآن الكريم من مدح للرهبان فقال تعالى : " لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ "[٤٣] ومدح القسيسين والرهبان واضح في هذه الآية ، وهذا بخلاف فهم الإمام ابن تيمية للآية ، وأن الله ذم الرهبانية المبتدعة ولم يمدحها .[٤٤]

يظهر من ذكر لفظ البدعة أو مشتقاتها في الآيات السابقة أن البدعة تنقسم إلى مذمومة ومحمودة .

كما أثبت ذلك علماء السلف السابقين عن الإمام ابن تيمية مثل الإمام الشافعي .

ثانيا : ذكر البدعة في السنة :

لقد ورد ذكر البدعة في أحاديث كثيرة اختار الباحث أهمها ، وفيما يلي ذكر هذه الأحاديث حسب صحتها عن رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ .

الحديث الأول :

حدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبد الله قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: " صبحكم ومساكم" ، ويقول :" بعثت أنا والساعة كهاتين " ،ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويقول:" أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ، ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه . من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي ." [٤٥]

لقد فهم الإمام ابن تيمية ومن تابعه بعده من هذا أن لفظ " كل بدعة ضلالة " يدل على أن كل المحدثات بعد النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وصحابته بعد بدعة ضلالة ، وبهذا رفضوا كل مستحدث في الدين وعدوه من البدعة الضلالة ؛ لكن يوجد لفيف من العلماء سبقوا عصر ابن تيمية وهم إلى عصر النبوة أقرب كما سبق ذكرهم في التعريف بالبدعة فهموا من الحديث غير ذلك ؛ حيث فهم هؤلاء العلماء أن البدعة الضلالة هي : المستحدث الذي ليس له أصل في الدين ، ولا ينتمي لسنة أو إجماع ، وكذا البدعة الضلالة هي : التي لم يقبلها الشرع في طياته ، وهي التي تضاد السنة وتهدم الدين . وهذا الإمام البيهقي المتوفي ٤٥٨ ه يروي لنا روايةً عن الإمام الشافعي المتوفي سنة ٢٠٨ ه يبين فيها أن المستحدث قد يكون حسنا وبهذا يكون سنة وليس بدعة ، وقد يكون قبيحا وبهذا يكون المستحدث بدعة ضلالة وهي المنهي عنها في الحديث السابق فيقول : **" أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال : ولا أعلم التسبيح في التكبير والسلام في الصلاة إلا محدثا ولا أراه قبيحا مما أحدث . قال : والمحدثات من الأمور ضربان : أحدهما : ما أحدث يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا فهذه البدعة الضلالة .**

والثانية : ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا وهذه محدثة غير مذمومة . وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان : " نعمت البدعة هذه " – يعني – أنها محدثة " [٤٦]

الحديث الثاني :

" حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– :« إِنَّهُ سَيَلِي أُمُورَكُم قَوْمٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ ، وَيُحْدِثُونَ بِدْعَةً ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا ». قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : فَكَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُهُمْ؟ قَالَ :« يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ لاَ طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ ». قَالَهَا ثَلاَثًا."[٤٧]

الناظر في هذا الحديث يجد لفظ " السنة " ورد معرفة ، ولفظ " بدعة " ورد نكرة ، وورود لفظ " بدعة " نكرة يدل على أنها بدعة ليست محددة ولا معروفة ، وذمها في الحديث ليس لكونها محدثة ؛ وإنما لكونها مخالفة السنة يدل على هذا الفهم قوله _ صلى الله عليه وسلم _ في الحديث : " يطفئون السنة " فدل ذلك على إحداث بدعة هي مخالفة للسنة وبذلك تكون من البدع المذمومة التي ذمها النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في أحاديثه ، وكذا يدل على أن المستحدث ينقسم إلى محمود يضم إلى السنة ، ومذموم يضم إلى البدعة .

الحديث الثالث :

" حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا محمد بن عيينة عن مروان بن معاوية الفزاري عن كثير ابن عبد الله هو ابن عمر بن عوف المزني عن أبيه عن جده: أن النبي _ صلى الله عليه و سلم _ قال لبلال بن الحرث : " اعلم . قال: ما أعلم يا رسول الله ؟ قال : اعلم يا بلال . قال : ما أعلم يا

رسول الله؟ قال : من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي ؛ فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا ، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئا " قال أبو عيسى : هذا حديث حسن "[٤٨]

يظهر المعنى الذي ذكره الباحث آنفا أكثر وضوحا في هذا الحديث فهنا يذكر النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لفظ " بدعة " ويميزها بصفة " ضلالة " ، وهذا يدل على أن هناك بدعة تقابل البدعة الضلالة ، وهي البدعة المحمودة في الشرع ، كذلك يميزها أكثر بقوله _ صلى الله عليه وسلم _ : " لا ترضي الله ورسوله " فدل ذلك على أن هناك استحداث في الدين يوافق أصول السنة ، ويقبله الشرع وهو ما يرضي الله ورسوله وهي البدعة المحمودة كما ذكره العلماء أمثال الإمام الشافعي .

الحديث الرابع :

" أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ خَلَفٍ وَهُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنُتْ ، ثُمَّ قَالَ : يَا بُنَيَّ إِنَّهَا بِدْعَةٌ "[٤٩]

ويقصد راوي الحديث بالقنوت هنا القنوت في صلاة الفجر وهو ما تسير عليه الأمة قاطبة في هذه الأيام . وقوله بدعة أي أمر مستحدث لم يكن على عهد النبي وصحابته ، ويدل إجماع الأمة عليه أنه من المستحدث الممدوح الذي يقبله الشرع وله أصل وهو قنوت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا في الصلوات الخمس ؛ وذلك بسبب نازلة مقتل القراء الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم لحي من أحياء المشركين [٥٠] " والبدعة على وجهين بدعة قبيحة وبدعة حسنة قال الحسن البصري :

القصص بدعة ، ونعمت البدعة كم من أخ يستفاد ودعوة مجابة وسؤال معطى. وعن بعضهم أنه سئل عن الدعاء عند ختم القرآن كما يفعله الناس اليوم ، قال : بدعة حسنة . "[٥١]

الحديث الخامس :

" عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله _ صلى الله عليه و سلم _ : إن الله حجب التوبة عن صاحب كل بدعة "[٥٢]

وهذا الحديث يتكلم عن حكم المبتدع في الدين وسوف يأتي في نهاية البحث .

الحديث السادس :

" حدثنا علي بن المبارك ثنا اسماعيل بن أبي أويس حدثني كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله _ صلى الله عليه و سلم _ يقول : " من أحيى سنة من سنتي قد أميتت بعدي فإن له مثل أجر من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من أجور الناس شيئا و من ابتدع بدعة لا يرضاها الله و رسوله فإن عليه مثل إثم من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من آثام الناس شرا . "[٥٣]

هذا الحديث وإن كان ضعيفا ، ولكن يشهد له الحديث السابق ، وهو الحديث الذي أخرجه البيهقي في سننه الكبرى وهو حديث صحيح صححه الألباني في سلسلته الصحيحة " فالبدعة اختراع ما لم يكن قبل ، فما خالف السنة فهو بدعة ضلالة ، وما وافقها فهو بدعة هُدى . "[٥٤]

الحديث السابع :

" حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمَلاَئِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ يَزِيدَ الشَّامِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّم : مَنْ أَحْدَثَ فِي الإِسْلاَمِ حَدَثًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ ، وَالْمَلاَئِكَةِ ،

وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ، وَلاَ عَدْلٌ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ الله ، فَمَا الْحَدث ؟ قَالَ : مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ، أَوِ امْتَثَلَ مِثْلَةً بِغَيْرِ قَوَدٍ ، أَوِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً بِغَيْرِ سُنَّةٍ . قلت : " إسناده حسن لكن مرسل أو معضل . " [٥٥]

وهذا الحديث وإن كان ضعيفا ؛ إلا أنه يدل دلالة قاطعة على أن المستحدث الذي له أصل في الدين ليس ببدعة مذمومة . يدل على ذلك قول المصطفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " بدعة بغير سنة " وهو دليل على أن هناك بدعة لها دليل من السنة . وهي البدعة المحمودة في الشرع .

المبحث الثاني : آراء العلماء في البدعة .

وفيه ثلاث مطالب كالآتي :

المطلب الأول : آراء العلماء في البدعة قبل الإمام ابن تيمية .

المطلب الثاني : البدعة عند الإمام ابن تيمية .

المطلب الثالث : آراء العلماء في البدعة بعد الإمام ابن تيمية .

المطلب الأول : آراء العلماء في البدعة قبل الإمام ابن تيمية .

لقد سبق أن نوه الباحث عن رأي العلماء الذين سبقوا الإمام ابن تيمية في فترات تاريخية مختلفة في البدعة ؛ حيث كان رأي هؤلاء العلماء أن البدعة فيها ما هو محمود ، وفيها ما هو مذموم ، وقسموها إلى خمسة أقسام .

ويدرج الباحث هنا آراءهم ، وأقوالهم بشيء من التفصيل .

أولا : رأي الإمام الشافعي المتوفي سنة ٢٠٨ ه :

" قال الشافعي ـ رضي الله عنه :- المحدثات من الأمور ضربان : أحدهما: ما أحدث يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا ، فهذه البدعة الضلالة . والثانية : ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا ، فهذه محدثة غير مذمومة وقد قال عمر ـ رضي الله عنه ـ في قيام شهر رمضان : « نعمت البدعة هذه » يعني أنها محدثة لم تكن ، وإن كانت فليس فيها رد لما مضى"[٥٦]

هذا هو قول الإمام الشافعي في البدعة فهي ضربان : ضرب مذموم ، وهو ما استحدث في الدين مخالف للكتاب أو السنة ، أو الأثر ، أو الإجماع. وما كان مخالفا لكل ذلك كان مستحدثا بغير أصل في الدين ، أما ما استحدث في الدين من أعمال الخير ، وله أصل فيه من كتاب أو سنة أو إجماع أو أثر كان مما لا يخالف السنة ، وكان استحداثا محمودا نستطيع أن نضمه للسنة فيصبح سنة للمسلمين يسيروا عليه من طبقه كان له أجره ، وكان لمن استحدث ذلك الأمر أجر كل من عمل به إلى يوم القيامة دون أن ينقص من أجر العاملين شيء . وإن استثقل أحد من علماء المسلمين لفظ سنة للمستحدث الحسن فنطلق عليه بدعة محمودة . ويقصد الإمام الشافعي بما أحدث من الخير : أي ما استحدث بعد النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وخلفائه الراشدين ؛ لأن ما استحدثه الخلفاء الراشدون يعد سنة كما قال النبي _ صلى الله عليه وسلم _ : " **أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد حبشي فإنه من يعش منكم يرى اختلافا كثيرا وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ . " قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح** "[٥٧] ويعد استحداث ما فيه خير للبلاد والعباد من قبل ولي الأمر أو من قبل العلماء عملا بسنة الخلفاء الراشدين ؛ لأنهم لاشك استحدثوا أمورا بعد النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وعدت هذه الأمور من سنته صلى الله عليه وسلم .

وهذا ابن تيمية نفسه يشهد بصحة ما قاله الإمام الشافعي فيقول في كتابه درء تعارض العقل والنقل" فإن ما خالف النصوص فهو بدعة باتفاق المسلمين وما لم يعلم أنه خالفها فقد يسمى بدعة قال الشافعي _ رضي الله تعالى _ عنه : البدعة بدعتان : بدعة خالفت كتابا أو سنة أو إجماعا أو أثرا عن بعض

أصحاب رسول الله _ صلى الله عليه و سلم _ فهذه بدعة ضلالة وبدعة لم تخالف شيئا من ذلك فهذه قد تكون حسنة لقول عمر : نعمت البدعة هذه ."[٥٨]

ثانيا : رأي الإمام ابن اللجام أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي المتوفي سنة ٤٤٩ ه ، وهو محدث وفقيه وصاحب قضاء .

يقول : " فالبدعة اختراع ما لم يكن قبل ، فما خالف السنة فهو بدعة ضلالة ، وما وافقها فهو بدعة هُدى " [٥٩]

وهذا كلام مختصر يدل على تقسيم البدعة إلى محمودة ، ومذمومة .

ثالثا : رأي الإمام ابن حزم الظاهري ، وهو: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد" المتوفى سنة ٤٥٦ ه .

لا يختلف الإمام ابن حزم الظاهري شيخ الظاهرية المقلدين لمذهبه عن الإمام الشافعي شيخ الشافعية لمن ذهب يتقلد به في القول بأن البدعة تنقسم لمحمودة ، ومذمومة فيقول : " والبدعة كل ما قيل أو فعل مما ليس له أصل فيما نسب إليه _ صلى الله عليه و سلم _ . وهو في الدين كل ما لم يأت في القرآن ، ولا عن رسول الله _ صلى الله عليه و سلم _ ؛ إلا أن منها ما يؤجر عليه صاحبه بما قصد إليه من الخير ، ومنها ما يؤجر عليه صاحبه ويكون حسنا ، وهو ما كان أصله الإباحة كما روي عن عمر رضي الله عنه : " نعمت البدعة هذه " وهو ما كان فعل خير جاء النص بعموم استحبابه وإن لم يقرر عمله في النص، ومنها ما يكون مذموما ولا يعذر صاحبه وهو ما قامت به الحجة على فساده فتمادى عليه القائل به."[٦٠]

وابن حزم حينما يقول : إن البدعة هي : " كل ما قيل أو فعل مما ليس له أصل فيما نسب إليه _ صلى الله عليه و سلم _ " إنما يبين المعنى الدقيق للبدعة المذمومة ، وهو سبب تسميتها بدعة أنها ليس لها أصل من الدين قط ،

ثم يفصل بعد ذلك أن البدعة شيء لم يأمر به القرآن ولا النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ، وإنما قد يكون حسنا " بدعة محمودة " لما فيه من الخير خصوصا أن الأشياء أصلها الإباحة ريثما إن كان له أصل في الدين يقاس عليه أو يحمل عليه كما جمع عمر الأمة ليصلوا التراويح في المسجد ، فهذا الأمر له أصل وهو صلاة النبي _ صلى الله عليه وسلم لها _ ؛ وإن لم يجمع الأمة عليها في المسجد . ثم يبين أن البدعة المذمومة هي ما قامت عليها الحجة والأدلة أنها فاسدة لما فيها من الشر ، وكذا ليس لها أصل في الدين يقاس عليه البتة .

رابعا : رأي حجة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ ه .

يقول الإمام الغزالي : " فكم من محدث حسن كما قيل في إقامة الجماعات في التراويح إنها من محدثات عمر _ رضي الله عنه _ وأنها بدعة حسنة إنما البدعة المذمومة ما يصادم السنة القديمة أو يكاد يفضي إلى تغييرها" [٦١]

يتخذ الإمام الغزالي من محدثة عمر في إقامة التراويح جماعة في المسجد دليلا على البدعة الحسنة، وأنها مقبولة في الدين ، ثم يقرر أمرا هاما ، وهو أن البدعة السيئة المذمومة : إنما هي تلك التي تصادم السنة وتضادها ، أو تفضي إلى تغييرها . وبهذا تكون المستحدثة التي لا تضاد السنة وتتفق مع أصول الشرع ؛ إنما هي مستحدثة حسنة يضمها الدين بمنهجه السمح المتجدد إلى السنة .

خامسا : رأي القاصي عياض ، وهو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي " توفي ٥٤٤ هـ .

يقول القاضي عياض : " كل ما أحدث بعد النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فهو بدعة والبدعة فعل ما لم يسبق إليه فما وافق أصلا من السنة يقاس عليها فهو محمود ، وما خالف أصول السنن فهو ضلالة ومنه قوله : "كل بدعة ضلالة

"[٦٢]وكلام القاضي عياض واضح في أن البدعة المحمودة هي : ما توافق أصلا من الدين يقاس عليه ، والمذمومة هي : ما تخالف أصول السنة ، ومن ذلك قوله _ صلى الله عليه وسلم _ :" كل بدعة ضلالة".

سادسا : رأي ابن الأثير وهو : علي بن محمد بن الأثير المؤرخ صاحب الكامل في التاريخ توفي سنة ٦٣٠ ه .

لقد سبق ذكر رأي ابن الأثير في التعريف اللغوي للبدعة مما يغني عن الإعادة ، وقد قسمها إلى بدعة محمودة ، وبدعة مذمومة كسابقيه من العلماء السالف ذكرهم . [٦٣]

سابعا: رأي العز بن عبد السلام وهو : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء المتوفى : ٦٦٠هـ .

كذلك سبق ذكر ما قاله عن البدعة ورأيه في ذلك عند تقسيمات البدعة من هذا البحث مما يغني عن الإعادة وقد أدرجت سالفا أنه يرى أن البدعة تنقسم إلى محمودة ، ومذمومة وتنقسم إلى خمسة أقسام بدعة واجبه ، وبدعة مندوبة ، وبدعة مباحة ، وبدعة مكروهة ، وبدعة محرمة .[٦٤]

ثامنا : رأي الإمام النووي وهو: الإمام الفقيه الحافظ علم الأولياء محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي: توفي ٦٧٣ ه .

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم : " قوله _ صلى الله عليه و سلم _ " وكل بدعة ضلالة "هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال أهل اللغة : هي كل شيء عمل على غير مثال سابق . قال العلماء : البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة . "[٦٥]

يظهر من كلام الإمام النووي في البدعة أن هناك مستحدث محمود ، وهو ما يقبله الشرع ، وله أصل من سنة ، أو أثر ، أو إجماع ، وهناك مستحدث مذموم ، وهو ما ترفضه أصول الشرع . ويبرر هذا الرأي ؛ بأن قول _ النبي صلى الله عليه وسلم _ : " كل بدعة ضلالة " إنما هو من العام المخصوص أي البدعة الضلالة مخصوصة بما ليس له أصل في الشرع .

وبعد ذكر آراء العلماء السابقين للإمام ابن تيمية يتضح بما ليس فيه مجال للشك أن الأمة كانت مجمعة قبله على أن البدعة تنقسم إلى مذموم ، ومحمود ؛ حيث أن العلماء المذكورين آنفا ليسوا كل العلماء الذين قالوا بانقسام البدعة إلى محمودة ، ومذمومة قبل الإمام ابن تيمية ، وإنما هناك كثير من العلماء لم يذكر رأيهم أمثال الإمام الرازي توفي سنة ٦٠٦ ه ، والإمام القرطبي توفي سنة ٦٧١ ه ، وغيرهما كثير؛ وما ذكر آراؤهم من العلماء على سبيل المثال لا الحصر . وإجماع الأمة حجة بلا نزاع .

المطلب الثاني : رأي الإمام ابن تيمية في البدعة .

لقد سبق ذكر رأي الإمام ابن تيمية في البدعة عند المعنى الاصطلاحي للبدعة، ورأيه فيها : أن كل مستحدث لم يفعله النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ولا صحابته فهو بدعة ضلالة لا يجوز أن يطلق علي ما يستحسنه الشرع منه بدعة حسنة . فهو يرفض تقسيم البدعة إلى حسنة وقبيحة ولقد رأى الباحث أن يورد نصا كاملا من كلامه في هذه المسألة ، حيث يظهر النص كيف يحاول ابن تيمية إبطال اتفاق جم غفير من العلماء قبله ليثبت وجهة نظره حتى أنه حينما تكلم عمن يقسم البدعة إلى حسنة وقبيحة قال : " وذلك أن من الناس من يقول : البدع تنقسم : إلى قسمين حسنة ، وقبيحة بدليل قول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح : " نعمت البدعة هذه " وبدليل أشياء من الأقوال والأفعال أحدثت بعد رسول الله _ صلى الله عليه و سلم _ وليست بمكروهة ،

أو هي حسنة ؛ للأدلة الدالة على ذلك من الإجماع أو القياس ، وربما يضم إلى ذلك من لم يحكم أصول العلم ما عليه كثير من الناس من كثير من العادات ونحوها ؛ فيجعل هذا أيضا من الدلائل على حسن بعض البدع . إما بأن يجعل ما اعتاده هو ومن يعرفه إجماعا وإن لم يعلم قول سائر المسلمين في ذلك ، أو يستنكر تركه لما اعتاده بمثابة منه . " [٦٦] ومن هنا يظهر للقارئ طريقة الإمام ابن تيمية في الانتصار لرأيه فقد عد الغفير من علماء الأمة التي شهد لهم أهل عصورهم كل في عصره بالعلم والصلاح والتقى بأنهم " ناس " . حيث قال : " وذلك أن من الناس من يقول " ومنهم الإمام الشافعي وتكتب رسالات في مناقبه وعلمه ، وورعه وتقواه ، ومنهم الإمام ابن حزم الظاهري وهو إمام عالم مشهود له بالعلم والصلاح ، ومنهم حجة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالي، ومنهم سلطان العلماء العز بن عبد السلام ، ومنهم علم الأولياء الإمام النووي ، وكلهم أقطاب عصورهم في العلم والفقه ؛ لكن الإمام ابن تيمية يتجاهلهم ، ويتجاهل آراءهم في المسألة بدلا من أن يكونوا له مصدرا موثوقا منه في هذه المسألة .

ويستطرد الإمام في تفنيد رأي من قال بانقسام البدعة إلى حسنة وقبيحة ليبطله فيقول : " والغرض أن هذه النصوص الدالة على ذم البدع معارضة بما دل على حسن بعض البدع إما من الأدلة الشرعية الصحيحة ، أو من حجج بعض الناس التي يعتمد عليها بعض الجاهلين أو المتأولين في الجملة . ثم هؤلاء المعارضون لهم هنا مقامان :

أحدهما : أن يقولوا : إذا ثبت أن بعض البدع حسن وبعضها قبيح فالقبيح ما نهانا عنه الشارع ، أما ما سكت عنه من البدع فليس بقبيح بل قد يكون حسنا فهذا مما قد يقوله بعضهم .

المقام الثاني : أن يقال عن بدعة سيئة هذه بدعة حسنة ؛ لأن فيها من المصلحة كيت وكيت

وهؤلاء المعارضون يقولون ليست كل بدعة ضلالة .

والجواب ، أما أن القول : " إن شر الأمور محدثاتها وإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار" والتحذير من الأمور المحدثات فهذا نص رسول الله صلى الله عليه و سلم فلا يحل لأحد أن يدفع دلالته على ذم البدع ومن نازع في دلالته فهو مراغم .

وأما المعارضات فالجواب عنها بأحد جوابين . إما بأن يقال : ما ثبت حسنه فليس من البدع ؛ فيبقى العموم محفوظا لا خصوص فيه .

وإما أن يقال : ما ثبت حسنه فهو مخصوص من هذا العموم ؛ فيبقى العموم محفوظا لا خصوص فيه . وإما أن يقال : ما ثبت حسنه فهو مخصوص من العموم والعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص . فمن اعتقد أن بعض البدع مخصوص من هذا العموم احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص ؛ وإلا كان ذلك العموم اللفظي المعنوى موجبا للنهي .

ثم المخصص هو : الأدلة الشرعية من الكتاب ، والسنة ، والإجماع نصا واستنباطا ، وأما عادة بعض البلاد ، أو أكثرها ، وقول كثير من العلماء ، أو العباد ، أو أكثرهم ، ونحو ذلك فليس مما يصلح أن يكون معارضا لكلام الرسول صلى الله عليه و سلم حتى يعارض به .

ومن اعتقد أن أكثر هذه العادات المخالفة للسنن مجمع عليها بناء على أن الأمة أقرتها ولم تنكرها. فهو مخطئ في هذا الاعتقاد ؛ فإنه لم يزل ولا يزال في كل وقت من ينهى عن عامة العادات المحدثة المخالفة للسنة ، ولا يجوز دعوى إجماع بعمل بلد أو بلاد من بلدان المسلمين ؛ فكيف بعمل طوائف منهم؟ وإذا كان أكثر أهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء أهل المدينة ،

وإجماعهم في عصر مالك ؛ بل رأوا السنة حجة عليهم كما هي حجة على غيرهم مع ما أتوه من العلم والإيمان. فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات أكثر من اعتادها عامة أو من قيدته العامة ، أو قوم مترئسون بالجهالة لم يرسخوا في العلم ، ولا يعدون من أولي الأمر ، ولا يصلحون للشورى ؟ ولعلهم لم يتم إيمانهم بالله وبرسوله أو قد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من أهل الفضل عن غير روية ، أو لشبهة أحسن أحوالهم فيها أن يكونوا فيها بمنزلة المجتهدين من الأئمة والصديقين .

والاحتجاج بمثل هذه الحجج والجواب عنها معلوم أنه ليس طريقة أهل العلم . لكن لكثرة الجهالة قد يستند إلى مثلها خلق كثير من الناس حتى من المنتسبين إلى العلم والدين . وقد يبدو لذوي العلم والدين فيها مستند آخر من الأدلة الشرعية ، والله يعلم أن قوله بها وعلمه لها ليس مستندا آخر من الأدلة الشرعية. وإن كان شبهة ، وإنما هو مستند إلى أمور ليست مأخوذة عن الله ولا عن رسوله _ صلى الله عليه وسلم _ من أنواع المستندات إليها غير أولي العلم والإيمان . وإنما يذكر الحجة الشرعية حجة على غيره ودفعا لما يناظره.

والمجادلة المحمودة إنما هي بإبداء المدارك ، وإظهار الحجج التي هي مستند الأقوال والأعمال . وأما إظهار الاعتماد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل ، فنوع من النفاق في العلم والجدل والكلام والعمل ، وأيضا لا يجوز حمل قوله صلى الله عليه و سلم : "كل بدعة ضلالة " على البدعة التي نهى عنها بخصوصها ؛ لأن هذا تعطيل لفائدة هذا الحديث . فإن ما نهى عنه من الكفر والفسوق وأنواع المعاصي قد علم بذلك النهي أنه قد أبيح محرم ، سواء كان بدعة أو لم يكن بدعة. فإذا كان لا منكر في الدين إلا ما نهى عنه بخصوصه ، سواء كان مفعولا على عهد رسول الله _ صلى الله عليه وآله وسلم _ ، أو لم يكن . وما نهى عنه فهو منكر سواء كان بدعة أو لم يكن .

صار وصف البدعة عديم التأثير لا يدل وجوده على القبح ولا عدمه على الحسن ؛ بل يكون قوله : " كل بدعة ضلالة " بمنزلة قوله : كل عادة ضلالة ، أو كل ما عليه العرب والعجم فهو ضلالة ، ويراد بذلك أن ما نهى عنه من ذلك فهو الضلالة . وهذا تعطيل للنصوص من نوع التحريف والإلحاد ليس من نوع التأويل السائغ وفيه من المفاسد أشياء :

أحدها : سقوط الاعتماد على هذا الحديث ؛ فإن ما علم أنه منهي عنه بخصوصه فقد علم حكمه بذلك النهي . وما لم يعلم فلا يندرج في هذا الحديث ، فلا يبقى في هذا الحديث فائدة مع كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب به في الجمع ويعده من جوامع الكلم .

الثاني : أن لفظ البدعة ومعناها يكون اسما عديم التأثير ، فتعليق الحكم بهذا اللفظ أو المعنى تعليق له بما لا تأثير له كسائر الصفات العديمة التأثير .

الثالث : أن الخطاب بمثل هذا إذا لم يقصد إلا الوصف الآخر وهو كونه منهيا عنه كتمان لما يجب بيانه ، وبيان لما يقصد ظاهره . فإن البدعة والنهي الخاص بينهما عموم وخصوص ؛ إذ ليس كل بدعة جاء عنها نهي خاص ، وليس كل ما جاء فيه نهي خاص بدعة . فالتكلم بأحد الاسمين وإرادة الآخر تلبيس محض لا يسوغ للمتكلم إلا أن يكون مدلسا ، كما لو قال الأسود وعنى به الفرس أو الفرس وعنى به الأسود .

الرابع : أن قوله : " كل بدعة ضلالة وإياكم ومحدثات الأمور" إذا أراد بهذا ما فيه نهي خاص كان قد أحالهم في معرفة المراد بهذا الحديث على ما لا يكاد يحيط به أحد ، ولا يحيط بأكثره إلا خواص الأمة ومثل هذا لا يجوز بحال .

الخامس : أنه إذا أريد به ما فيه النهي الخاص ، كان ذلك أقل مما ليس فيه نهي خاص من البدع. فإنك لو تأملت البدع التي نهى عنها بأعيانها وما لم ينه

عنها بأعيانها ، وجدت هذا الضرب هو الأكثر واللفظ العام لا يجوز أن يراد به الصور القليلة أو النادرة .

فهذه الوجوه وغيرها توجب القطع بأن هذا التأويل فاسد لا يجوز حمل الحديث عليه ، سواء أراد المتأول أن يعضد التأويل بدليل صارف ، أو لم يعضده . فإن على المتأول بيان جواز إرادة المعنى الذي حمل الحديث عليه من ذلك الحديث ، ثم بيان الدليل الصارف له إلى ذلك . وهذه الوجوه تمنع جواز إرادة هذا المعنى بالحديث . " [٦٧]

يظهر من النص السابق الطويل للإمام ابن تيمية مدى استخدامه للأمور العقلية والأقيسة المنطقية ؛ لإثبات أن قوله _ صلى الله عليه وسلم _ : " كل بدعة ضلالة " عام لا خصوص فيه ، وهو بكل هذه الردود السابقة ينفي كون البدعة تنقسم إلى حسن وقبيح ؛ بل يثبت باستخدام المسائل المنطقية أن الحديث يدل على العموم ، وقوله _ صلى الله عليه وسلم _ " كل بدعة ضلالة " يشمل كل محدثة جاءت بعده وبعد صحابته ، وهي بذلك مرفوضة من قبل الشرع ؛ لأن الشارع حكم بضلالتها ، وكل ضلالة في النار .

والحق أن فهم السنة لا يتأتى من ناحية المنطق والعقل فقط ؛ بل لابد أن يؤخذ في الاعتبار دلالة اللغة ، وكذا يؤخذ في الاعتبار وضع الحديث بالنسبة لباقي السنة ، فهناك أحاديث تأتي مفسرة لآيات من القرآن ، كما أن هناك من الأحاديث ما تأتي مفسرة لأحاديث أخرى . كذلك لابد أن يوضع في الاعتبار فهم السابقين من العلماء لهذه الأحاديث ، ريثما الراسخون في العلم أمثال العلماء الذين سبق ذكر رأيهم في هذه المسألة .

ولقد جانب الصواب الإمام ابن تيمية في كل استنباطاته السابقة ، ويدل على ذلك الآتي :

أولا : ورود لفظ البدعة ، وما اشتق منها في القرآن الكريم يدل على خطأ الإمام في استدلاله ، وقد سبق بيان ذلك مما يغني عن الإعادة .

ثانيا : لم يذكر الإمام حديثا واحدا يدلل به على رأيه ، مع أن هناك أحاديث كثيرة سبق ذكرها في طيات البحث تدل على عكس رأيه ، وتدل على أن فهم العلماء السابقين عنه للبدعة هو الصواب .

ثالثا : الدلالة اللغوية للبدعة ترجح كفة العلماء السابقين لابن تيمية ، والذي يعارضهم برأيه السابق ويحاول تخطئتهم ؛ حيث الدلالة اللغوية للبدعة هي المحدث الذي ليس له أصل ، فدل ذلك على أن المستحدث الذي له أصل خارج من هذا اللفظ .

رابعا : لقد بحثت كثيرا لأجد أحدا من العلماء قال بما قاله الإمام ابن تيمية في البدعة قبله فلم أجد ، وهذا يدل على أن الأمة أجمعت قبله على عكس رأيه مما يجعل رأيه مخالفا للإجماع .

خامسا : يدل على خطأ الإمام ابن تيمية في فهمه للمسألة ما روي " عن المنذر بن جرير عن أبيه قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار قال : فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار ، أو العباء ، متقلدي السيوف عامتهم من مضر ؛ بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة ، فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن ، وأقام فصلى ، ثم خطب فقال :" يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ"[٦٨] إلى آخر الآية " إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا"[٦٩]، والآية التي في الحشر " اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ "[٧٠] تصدق رجل من ديناره ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاع بره ، من صاع تمره ، حتى قال : ولو بشق

تمرة . قال : فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت ، قال : ثم تتابع الناس ، حتى رأيت كومين من طعام ، وثياب . حتى رأيت وجه رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ يتهلل كأنه مذهبة ، فقال رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ : من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها ، وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء . ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ، ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء."[٧١]

وهذا الحديث باب واسع في هذه المسألة ، وبه فهم العلماء قبل الإمام ابن تيمية ما فهموه عن البدعة؛ لأن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ يقرر فيه : أن من سن سنة حسنة في الإسلام فله أجرها ، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة دون أن ينقص من أجور العاملين شيء . ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ، ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة دون أن ينقص من أوزارهم شيء. وهو بذلك يفتح الباب على مصراعيه للسنن الحسنة التي قد تكون في عهده ، أو في عهد صحابته ، أو استحدثت بعد ذلك . و المستحدث بعده يكون حسنا إذا لم يعارض أصول الشرع . ويسد الباب أمام السنن السيئة المبتدعة لهدم الدين ومحاربة السنن الصحيحة منه . ولعل سائل يسأل ، لما قال : سنة حسنة، ولم يقل : بدعة حسنة ؟ ولما قال : سنة سيئة ولم يقل : بدعة مذمومة؟

والجواب عن ذلك : أنه قال _ صلى الله عليه وسلم _ : سنة حسنة ليشمل الأمر إحياء سنة من سننه قد أميتت بعده ، ويشمل استحداث أمر بعده يعرض على الشرع فيقبله فيكون بذلك سنة للناس ، وتكون سنة حسنة ، أما عن قوله : سنة سيئة فيدل على الفهم السابق للسنة الحسنة ؛ لأن سنة النبي صلى الله عليه وسلم كلها حسنة ، وليس منها سنة سيئة قط ؛ فدل ذلك على أن السنة السيئة المقصودة في الحديث هي الأمور المستحدثة بعده _ صلى الله عليه وسلم _ ،

وكونها سيئة ؛ لأن الشرع لم يقبلها ؛ وبذلك تكون هي البدعة المذمومة في الشرع.

وأما عن عدم ذكره لفظ البدعة المذمومة ، وذكره السنة السيئة في الحديث ؛ ذلك لأن كثير من البدع السيئة التي يرفضها الشرع موجود قبل الإسلام ، ومعه ، ومن ذلك الكفر والفجور والضلال ، والآثام، والمعاصي ، وكلها لها طرق كثيرة ومتعددة فقد تختلف طرقها باختلاف الناس ، والأزمان ، والأماكن ؛ ولكن مردها إلى أصولها التي وجدت منذ آدم عليه السلام . وقوله سنة هنا أي طريقة فهناك طريقة حسنة يقبلها الشرع ، وهناك طرق سيئة يرفضها الشرع .

ولعل سائل آخر يسأل : ما الذي يجعلنا في حاجة لاستحداث أمور في الدين ؛ حتى وإن كانت حسنة ، وقد أكمل الله الدين بعد النقصان حيث قال عز من قائل: "**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**"[٧٢]؟

وهنا مسألة مهمة جدا ، وهي أن الدين ينقسم إلى أصول وفروع ، ومن ذلك تسمية العلماء لعلم العقيدة أو علم التوحيد بأنه علم الأصول ، والأصول لا تتغير بتغير الأزمان ، ولا الأماكن ، ولا الناس ؛ فهي ثابتة إلى يوم القيامة . وأصول الدين هي أركانه وعقائده ، وهذه لا تتغير ، ولا يستطيع كائن من كان أن يغير فيها أو يبتدع فيها . فهل سمعنا منذ عهد النبي إلى الآن أن واحدا من أهل العلم قال : نجعل صلاة الظهر خمسا بدل أربع ، أو نجعل شهر رمضان أربعين يوما، أو نجعل الحاج في أيام غير أيامه ؟

بالطبع لا . ولما ذلك ؟

لأن لا أحد يستطيع أن يغير أو يبدل في أصول الدين ، وهو مقصود الآية السابقة فالله أكمل لنا أصول الدين التي لا تتغير ولا تتبدل ، بتغير الأزمان ، والأماكن ، والناس .

أما عن الفروع فهذه تتبدل ، وتتغير بتغير الأماكن ، وبتغير الناس ، وبتغير الأزمان ، ألا ترى أن الفقهاء كانوا يروا لكل أهل مصر من الأمصار فتوى مغايرة لأهل مصر غيره في المسألة الواحدة .

وكذلك تختلف الفتوى باختلاف الأزمان ، وفتوى أمير المؤمنين عمر في عام الرمادة بعدم قطع يد السارق _ وهي فتوى في حد من حدود الله _ وكان عام مجاعة في بلاد الحجاز لا تخفى على أحد .[٢٣] كذلك تجد كتب الفقه مليئة بالاختلاف في الآراء في مسائل كثيرة ، وهذا دليل على وسعة دين الإسلام حتى لا يقع العامي غير المقلد لمذهب من المذاهب في الضيق والحرج . فكان قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من سن سنة حسنة ..... إلى نهاية الحديث " دليل على تجدد الدين في فروعه لا في أصوله الثوابت ؛ حتى يتأتى للإسلام مجاراة الأزمان والعصور إلى يوم القيامة ، وذلك من عظمة دين الإسلام ولله الفضل والمنة .

والناظر إلى القانون الذي وضعه ابن تيمية في فهمه للبدعة وتصديره للمسلمين، يجده قد بنى على مذهبه هذا فتاوى كثيرة ، هي إلى التعصب والتشدد أكثر، مما يبعدها عن سماحة الدين ، ويسره ، وسهولته . فالدين أوسع من هذا التضييق الذي يشمله فهم الإمام للبدعة ، وهو أيسر من هذا التشدد بكثير ، وإن كان الباحث يعذره ، ولا يجد له سببا في اتجاهه هذا إلا خوفه على الدين ، وعلى سنة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ من التبدل والضياع .

وفيما يلي أمثلة من هذه الفتاوى :_ يقول ابن تيمية في مسألة الدعاء عقيب الصلاة : " وَأَمَّا دُعَاءُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ جَمِيعًا عَقِيبَ الصَّلَاةِ فَهُوَ بِدْعَةٌ، لَمْ يَكُنْ

عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ ؛ بَلْ إِنَّمَا كَانَ دُعَاؤُهُ فِي صُلْبِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَإِذَا دَعَا حَالَ مُنَاجَاتِهِ لَهُ كَانَ مُنَاسِبًا، أَمَّا الدُّعَاءُ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ مُنَاجَاتِهِ وَخِطَابِهِ فَغَيْرُ مُنَاسِبٍ . وَإِنَّمَا الْمَسْنُونُ عَقِبَ الصَّلَاةِ هُوَ الذِّكْرُ الْمَأْثُورُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ التَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ . " [٧٤]

يفتي الإمام ابن تيمية بأن الدعاء عقب الصلاة للإمام ، والمأموم بدعة ، وهو حينما يقول بدعة ، لا يقصد أنها بدعة محمودة ؛ لأن البدع عنده كلها مذمومة، وبهذا يجعل الدعاء بعد الصلاة ضلالة ؛ لأن عنده كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار . فهل هذا يستساغ عند أهل العلم ؟

وقد قال تعالى : "**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ** " [٧٥]

وهل قرب الله موقوف على أوقات دون أوقات ؟ إن الدعاء مستحب في كل الأوقات ، ولكن هناك أوقات يفضل فيها الدعاء عن غيرها كالدعاء وقت السحر ، وفي السجود ، وعند الإفطار للصائم ، والدعاء وقت السفر ، وعند عيادة المريض ..... إلخ كل هذه الأوقات مفضل فيها الدعاء عن غيرها من باقي الأوقات ؛ ولكن لا يمنع أن الدعاء بعد الصلاة مستحب ؛ لأن الدعاء مثل الصلاة ، ومثل الذكر ، وكلها عبادة لله عز وجل .

- كذلك يقول الإمام ابن تيمية في مسألة التلفظ بالنية :

" وَلَكِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يُسْتَحَبُّ اللَّفْظُ بِالنِّيَّةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ: يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِهَا لِكَوْنِهِ أَوْكَدَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمَا: لَا يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا أَصْحَابِهِ ، وَلَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَلْفِظَ بِالنِّيَّةِ ، وَلَا عَلَّمَ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْ

الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانَ هَـذَا مَشْـرُوعًا لَـمْ يُهْمِلْـهُ النَّبِـيُّ صَـلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، مَعَ أَنَّ الْأُمَّةَ مُبْتَلَاةٌ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ، بَلْ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ وَالـدِّينِ: أَمَّـا فِـي الـدِّينِ فَلِأَنَّـهُ بِدْعَةٌ، وَأَمَّا فِي الْعَقْلِ فَلِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ يُرِيدُ أَكْـلَ الطَّعَـامِ فَقَـالَ: أَنْـوِي بِوَضْـعِ يَدِي فِي هَذَا الْإِنَاءِ أَنِّي آخُذُ مِنْهُ لُقْمَةً، فَأَضَـعُهَا فِـي فَمِـي فَأَمْضُـغُهَا، ثُـمَّ أَبْلَعُهَـا لِأَشْبَعَ فَهَذَا حُمْقٌ وَجَهْلٌ . "[٧٦]

وهذه مسألة التلفظ بالنية ، وهي مسألة خلافية كما قال الإمـام ابـن تيميـة ، ولكـن في قوله : " وقالت طائفة من أصـحاب مالـك ، وأحمـد وغيرهمـا : لا يسـتحب بالتلفظ بالنية ؛ لأنها بدعة.... إلى آخره فيه نظر فإن لم يكـن مسـتحبا فـي رأيهـم فقد يكون مباحا ؛ لأن المسألة : هـل يسـتحب الـتلفظ بالنيـة أم لا ؟ ولا يعقـل أن ننتقل من مسألة مستحبة فنجعلها مبتدعة عند بعـض العلمـاء ؛ خاصـة أن مـذهب الأمام ابن تيمية في البدعة أنها مذمومة وضلالة ؛ ويظهـر هـذا مـن تعليقـه بعـد اختياره للرأي الثاني حيث جعل التلفظ بالنية نقص في الدين ؛ لأنها بدعة .

كذلك ما ذكره من أن التلفظ بالنية بدعة لـم ينقـل عـن النبـي _ صـلى الله عليـه وسلم _ ، ولا أصحابه ، ولا أمر بـه النبـي _ صـلى الله عليـه وسـلم _ ، ولـو كان مشروعا لم يهمله _صلى الله عليه وسلم_ . كـل هـذه أدلـة واهيـة ضـعيفة على أن الأمر المستحدث يكون ضلالة ومذموم في الـدين علـى الإطـلاق . وذلـك لأسباب:

أحدها : أن كل ما فعله النبي ، أو أقره أو أمر بـه أصـحابه لـم يصـلنا كـاملا ؛ لأنه كان ينهى المسلمين عن كتابة السنة حتـى لا تخـتلط بـالقرآن ، ومـا كتبـت السنة إلا متأخرة عن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم مـا يعنـي ضـياع شـيء منها ولو اليسير .

الثاني : حتى لو سلمنا أن السنة كتبت كلها وبحذافيرها في عصر التدوين . فهذا لا يمنع بضياع بعضها وقت هجوم المغول على بغداد ، وانهيار الخلافة العباسية ، وما حدث وقتها من تدمير مكتبة بغداد منارة العلم وقتئذ ، وضياع كم هائل من تراث المسلمين . ألا يدل هذا التدمير للكتب والمكتبة الإسلامية في بغداد على ضياع ولو جزء يسير من السنة ، قد تكون فيه هذه المسائل التي جعلها الإمام ابن تيمية بدعة ؛ لأنها لم ترد عن رسول الله ، ولا صحابته.

الثالث : هب أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لم يفعل ذلك ، ولا صحابته فهل هذا دليل على بدعيته وضلالته . لقد ثبت أن النبي _ صلى الله عليه وسلم – لم يأكل البصل ، فهل أكل البصل بدعة ؟ هناك أمور كثيرة تركها النبي للأمة، وترك فيها الأمر للاختيار فمن شاء فعل ، ومن لم يشأ لم يفعل ؛ وتلك من سماحة الدين ، كذلك أصل الأمور الإباحة . فما لم يرد فيه نص يخرجه عن الإباحة فأصله الإباحة والتلفظ بالنية إن لم يكن مستحبا ، فهو مباح ، ولا بدعة فيه .

ومثل هذه المسألة ، مسألة أخرى هي المصافحة بعد الصلاة ، والرد عليها بمثل ما ذكرت في المسألة السابقة ؛ حيث يقول الإمام ابن تيمية : " الْمُصَافَحَةُ عَقِيبَ الصَّلَاةِ لَيْسَتْ مَسْنُونَةً، بَلْ هِيَ بِدْعَةٌ "[٧٧]

من هذا يظهر خطأ الإمام فيما ذهب إليه من أن كل مستحدث بعد رسول الله وصحابته مبتدع ، وضلال ، وهذا لا ينقص من قدر الإمام فهو عالم ككل العلماء يخطيء ويصيب . ومما يدل على أنه يخطئ ويصيب في اجتهاده ما جاء في كتابه الفتاوى الكبرى ما نصه " سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَيُّ التَّفَاسِيرِ أَقْرَبُ إلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: الزَّمَخْشَرِيُّ، أَمْ الْقُرْطُبِيِّ، أَمْ الْبَغَوِيّ، أَوْ غَيْرُ هَؤُلَاءِ؟

فقال : وَأَمَّا التَّفَاسِيرُ الَّتِي فِي أَيْدِي النَّاسِ فَأَصَحُّهَا تَفْسِيرُ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ ؛ فَإِنَّهُ يَذْكُرُ مَقَالَاتِ السَّلَفِ بِالْأَسَانِيدِ الثَّابِتَةِ ، وَلَيْسَ فِيهِ بِدْعَةٌ ، وَلَا يَنْقُلُ عَنْ الْمُتَّهَمَيْنِ مُقَاتِلِ بْنِ بُكَيْرٍ ، وَالْكَلْبِيِّ. وَالتَّفَاسِيرُ الْمَأْثُورَةُ بِالْأَسَانِيدِ كَثِيرَةٌ، كَتَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَوَكِيعِ بْنِ أَبِي قُتَيْبَةَ، وَأَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ. وَأَمَّا التَّفَاسِيرُ الثَّالِثَةُ الْمَسْئُولُ عَنْهَا فَأَسْلَمُهَا مِنْ الْبِدْعَةِ وَالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الْبَغَوِيّ، لَكِنَّهُ مُخْتَصَرٌ فِي تَفْسِيرِ الثَّعْلَبِيِّ وَحَذَفَ مِنْهُ الْأَحَادِيثَ الْمَوْضُوعَةَ ، وَالْبِدَعَ الَّتِي فِيهِ ، وَحَذَفَ أَشْيَاءَ غَيْرَ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْوَاحِدِيُّ فَإِنَّهُ تِلْمِيذُ الثَّعْلَبِيِّ، وَهُوَ أَخْبَرُ مِنْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ . " [٧٨]

وبالطبع هو مخطئ في اجتهاده ؛ فإذا كان العلماء يقدرون تفسير ابن جرير الطبري ويجعلونه من أصول مراجع التفسير ؛ لأنه من أهم كتب التفسير التي جمعت المأثور عن النبي والصحابة والتابعين ؛ إلا أنه يضم كثير من الروايات المكذوبة ، والمنكرة ، والضعيفة ، وكذلك به كثير من الإسرائيليات . ولذلك يحتاج تفسير الطبري إلى متخصصين ينقلون عنه فيقبلوا الصحيح وينقحوا غيره ويظهروه للعامة . هذا عن رأي الإمام ابن تيمية في البدعة ، وفيما يلي رأي العلماء بعد عصر ابن تيمية في ذلك .

المطلب الثالث : آراء العلماء بعد الإمام ابن تيمية في البدعة .

لقد انقسم العلماء بعد الإمام ابن تيمية في البدعة إلى فريقين : فريق سار على نهج العلماء الأوائل، وهو تقسيم البدعة إلى حسن وقبيح ، وفريق سار على رأي ابن تيمية ، وهو كل مستحدث بعد النبي وصحابته ، فهو بدعة مذمومة . ونبدأ بمن قسم البدعة لحسن وقبيح بعد عصر ابن تيمية فنذكر آراء بعض العلماء منهم كالآتي :

أولا : رأي الإمام الزركشي وهو : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفي ٧٩٤ ه .

يقول عن البدعة : " فأما في الشرع : فموضوعه للحادث المذموم ، وإذا أريد الممدوح قيدت ويكون ذلك مجازا شرعيا حقيقة لغوية ، وفي الحديث : " كل بدعة ضلالة " ، وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه : المحدثات ضربان أحدهما : ما أحدث مما يخالف كتابا ، أو سنة ، أو أثرا ، أو إجماعا فهذه البدعة الضلالة .

والثاني:ما أحدث من الخير لا خلاف فيه ، وقد قال عمر_ رضي الله عنه _ في قيام رمضان :

" نعمت البدعة هي "يعني أنها محدثة لم تكن وإذا كانت ليس فيها رد لماضى.

...وقال الشيخ عز الدين : هي فعل ما لم يعهد في عهد رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ . وتنقسم إلى الأحكام الخمسة وطريق معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشرع فأي حكم دخلت فيه فهي منه . "[٧٩]

والإمام الزركشي حينما يقول : وإذا أريد بالممدوح قيدت ، ويكون ذلك مجازا شرعيا حقيقة لغوية " أي البدعة المحمودة تكون حقيقة من حيث اللغة فهي مستحدثة ، ومجازا من حيث الشرع ؛ لأن كل بدعة ضلالة فلا تكون داخلة في الضلالة . ثم استدل على كون البدعة في الشرع تنقسم إلى محمودة ، ومذمومة بما قاله الإمام الشافعي ، والإمام العز بن عبد السلام . وقد سبق ذكر ذلك آنفا.

ثانيا : رأي الإمام ابن حجر العسقلاني وهو : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي المتوفي سنة ٨٥٢ ه"

يقول عن البدعة : " والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق. وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة ، والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة ، وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في

الشرع فهي مستقبحة ، وإلا فهي من قسم المباح وقد تنقسم إلى الأحكام الخمس. " [٨٠]

وكلام الإمام ابن حجر العسقلاني واضح لا يحتاج لمزيد بيان .

ثالثا : رأي الإمام بدر الدين العيني وهو : محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين.توفي سنة ٨٥٥ ه .

يقول عن البدعة : " والبدعة لغة : كل شيء عمل على غير مثال سابق . وشرعا : إحداث ما لم يكن له أصل في عهد رسول الله ، وهي على قسمين : بدعة ضلالة : وهي التي ذكرنا ، وبدعة حسنة : وهي ما رآه المؤمنون حسنا ولا يكون مخالفا للكتاب ، أو السنة ، أو الأثر ، أو الإجماع . "[٨١]

وما قاله الإمام الحنفي هو ما قرره العلماء السابقون عنه منذ الإمام الشافعي ، وهو ما يثبت هذا البحث صحته .

رابعا : رأي الإمام السيوطي : وهو الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي، توفي سنة ٩١١ ه .

" البدعة بدعتان : بدعة هدى ، وبدعة ضلال ؛ فما كان في خلاف ما أمر الله ورسوله فهو في حيز اللذة والإنكار ، وما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله إليه وحض أو رسوله ، فهو في حيز المدح ؛ وما لم يكن له مثال موجود كنوع الجود ، والسخاء ، وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة . ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به ؛ لأن النبي _ صلى الله عليه و سلم_ قد جعل له في ذلك ثوابا فقال : " من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها . " وقال في ضدها : " من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها ." وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله ورسوله . " [٨٢]

خامسا: رأي الإمام ابن حجر الهيتمي وهو : أحمد بن محمد بن علي شهاب الدين ابن حجر الهيتمي المكي ، فقيه باحث مصري توفي سنة ٩٧٤ هـ .

يقول عن البدعة : " وقول السائل نفع الله به : وهل الاجتماع للبدع المباحة جائز ؟ جوابه : نعم جائز . قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى : البدعة فعل ما لم يعهد في عهد النبيّ _ صلى الله عليه وسلم _ ، وتنقسم إلى خمسة أحكام ، يعني الوجوب والندب إلخ . " [٨٣]

سادسا : رأي الإمام المناوي وهو : محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين توفي سنة ١٠٣١ ه .

يقول : إن البدعة " اسم من ابتدع الشيء اخترعه وأحدثه ، ثم غلبت على ما لم يشهد الشرع لحسنه

وعلى ما خالف أصول أهل السنة والجماعة في العقائد . وأما ما يحمده العقل ولا تأباه أصول الشريعة فحسن . "[٨٤]

سابعا : رأي الفقيه أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المتوفى : ١١٢٦هـ

يقول : " فعلم من هذا التقسيم (يقصد تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام كما سبق ذكره في طيات هذا البحث) أن قوله _ صلى الله عليه وسلم _: "وكل بدعةٍ ضلالة" محمول على البدعة المحرمة." [٨٥]

هذا بعض من العلماء والفقهاء والمحدثين الذين قسموا البدعة في الشرع إلى محمودة ومذمومة ، وهناك غيرهم كثير ، منهم محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا المتوفي ١٣٥٣ ه[٨٦]، ومنهم الفقيه ابن عابدين توفي ١٣٠٧ه وهو:أحمد بن عبد الغني بن عمر المشهور بابن عابدين: فقيه حنفي.[٨٧]

ومن آراء العلماء السابقين يتضح بما ليس فيه مجال للشك أن رأي الإمام ابن تيمية لم يؤثر في إجماع الأمة في هذه المسألة فلازال الإجماع قائم بعده على تقسيم البدعة إلى حسنة وقبيحة ، خاصة وقد أدرج الباحث آراء لعلماء منهم الفقهاء ، ومنهم المحدثين ، ومنهم الحفاظ . ويكفينا في المسألة رأي الإمام ابن القيم ، وهو التلميذ النجيب للإمام ابن تيمية ، ومع هذا لم يوافقه فيما ذهب إليه فقال عن البدعة : " والبدعة ما خالف كتابا أو سنة أو أثرا عن بعض أصحاب رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ . "[٨٨] وهو رأي كل العلماء المذكورين آنفا ؛ لأن ما وافق الكتاب والسنة والأثر فهو ليس من البدعة الضلالة في شيء . وفيما يلي ذكر من حذا حذو الإمام ابن تيمية في رأيه .

لقد بحثت طويلا فلم أجد من العلماء من تأثر برأي الإمام ابن تيمية إلا **الإمام الشاطبي وهو : إبراهيم بن موسى الشاطبي توفي سنة ٧٩٠ ه .**

حيث قال " فالبدعة : عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه "[٨٩]

وقال أيضا : " إن كل بدعة ضلالة ، وإن كل محدثة بدعة . وما كان نحو ذلك من العبارات الدالة على أن البدع مذمومة . ولم يأت في آية ولا حديث تقييد ولا تخصيص ولا ما يفهم منه خلاف ظاهر الكلية فيها . فدل ذلك دلالة واضحة على أنها على عمومها وإطلاقها ."[٩٠]

لقد فند هذا الرأي سابقا ، وتم الرد عليه عند مناقشة رأي الإمام ابن تيمية مما يغني عن الإعادة . ويظهر مما قاله مدى تأثره برأي الإمام ابن تيمية في هذه المسألة . هذا بالنسبة للجيل القريب من عهد الإمام ابن تيمية ثم وجدت هناك من المعاصرين من تأثروا برأيه ؛ بل اجتهدوا في إظهاره للعامة ومدحه والثناء عليه ، وضحد غيره من الآراء وردها ، ومن هؤلاء محمد ناصر الدين الألباني المحدث المعاصر المشهور وقد توفي قريبا سنة ١٤٢٠ ه .

حيث يقول عن البدعة : " ومما لا شك فيه أن التزام دعاء معين بعد ختم القرآن من البدع التي لا تجوز ؛ لعموم الأدلة ، كقوله _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ : "كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار. "[٩١]

المبحث الثالث

السنة ، والبدعة ، وحكم المبتدع .

وفيه مطلبان كالآتي :

المطلب الأول : السنة الحسنة ، والبدعة السيئة .

المطلب الثاني : حكم المبتدع في الدين .

المطلب الأول : السنة الحسنة ، والبدع السيئة .

أولا : السنة الحسنة :

السنة في اللغة :

من معاني السنة في اللغة : الوجه ، والصورة ، والطريقة ، وسُنَّةُ الله : أحكامه وأمره ونهيه ، وسَنَّها الله للناس بَيَّنها ،أي بين طريقتها ، والسنة : السيرة حسنة ، أو قبيحة ، وكل من ابتدأ أمراً عمل به قوم بعده قيل هو الذي سَنَّه .

والأصل في معناها : الطريقة والسِّيرَة ، وسَنَّ فلانٌ طريقاً من الخير يَسُنُّه إذا ابتدأ أمراً من البرِّ لم يعرفه قومُه فاستَسَنُّوا به وسَلَكُوه .[٩٢]

ويظهر من المعنى اللغوي للسنة أنه هناك سنة حسنة ، وهناك سنة سيئة ، كما ذكر ذلك المعصوم _ صلى الله عليه وسلم _ في حديثه ، وإذا أطلقت السنة الحسنة مع السنة السيئة ، كان معنى السنة هنا الطريقة التي ابتدأت لفعل ما ، وسار عليه الناس بعد ذلك .

السنة في الاصطلاح :

"وإذا أُطْلِقَت في الشرع فإنما يراد بها : ما أَمَرَ به النبيُّ _ صلى الله عليه وسلم _ ونَهى عنه ونَدَب إليه ، أو أقره ، قولاً وفعلاً مما لم يَنْطق به الكتابُ العزيز "[٩٣] وهي أقوال النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ، وأفعاله ، وتقريراته لما فعل أمامه _ صلى الله عليه وسلم _ .

السنة الحسنة :

ليس المقصود بالسنة الحسنة سنة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ من الناحية الشرعية الاصطلاحية ؛ فإن سنة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ من ناحية الشرع ، أو في الاصطلاح كلها حسنة بلا خلاف ، ولو وصفناها بأنها حسنة فيكون الوصف عديم الفائدة ؛ لأنه معلوم بالضرورة ، ودون الحاجة إلى وصف أن سنة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ كلها حسنة . وإنما المقصود بالسنة الحسنة التي وردت في حديث رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ : " **من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها ، وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء . ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ، ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء** "[٩٤] فعل أمر محمود لم يكن من قبل اتخذه الناس سنة وطريقة ساروا عليه ، وهو ما تشهد له الدلالة اللغوية ، واستقامة المعنى من قوله سنة سيئة ؛ فليس هناك من سنن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ سنة سيئة ؛ ولذلك يكون الأمر المحمود المستحدث في الدين الذي تشهد له أصول الدين من كتاب وسنة وإجماع بالصحة ، ولا يعارض الدين في شيء . كذلك لا يكون استحداثا في أصول الدين ؛ لأن أصول الدين اكتملت بنص القرآن ، وإنما يكون استحداثا فيما تقتضيه الحاجة ، هو سنة حسنة .

وهذا الفهم يظهر مدى تجدد دين الإسلام ، ومدى عصريته فهو دين صالح لكل زمان ومكان .

وإني أرى في قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " عليكم بتقوى الله . والسمع والطاعة وإن عبدا حبشيا . وسترون من بعدي اختلافا شديدا . فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين . عضوا عليها بالنواجذ . وإياكم والأمور المحدثات . فان كل بدعة ضلالة . "[٩٥] إن سنة الخلفاء الراشدين ليس المقصود بها سنة الخلفاء الراشدين في الخلافة والحكم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ـ رضي الله عنهم ـ أجمعين فحسب ؛ بل إني أرى أنها تشمل كل من خلف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في طريقته وهديه سواء في الحكم أو في غيره ، وإن من الخلفاء المهديين بعد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ غير المذكورين آنفا العلماء الراشدين المهدين ؛ ويكفي أن العلماء ورثة الأنبياء ، وبالطبع ليس كل العلماء تثبت لهم الخلافة ؛ لأن هناك من العلماء من يعذب في النار ؛ لأنه أتى العلم رياءا ، أو لم يعمل بما علم ؛ أما ورثة الأنبياء فهم العلماء العاملون بعلمهم والراشدون فيه ، والمهديون من قبل الله عز وجل .

ولعل معترض يعترض قائلا : إنك بهذا تكون فتحت الباب للاستحداث في الدين فيكثر الاستحداث حتى تظهر البدع وتندثر سنة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحقيقة ؛ وبهذا تكون قد هدمت الدين .أقول ليس الباب مفتوحا لكل مستحدث ، ولا لكل محدث . إنما المستحدث له ضوابط تضبطه بحيث لا يتعارض مع الشرع ، ولا يضاد السنة ؛ وإنما لابد أن يكون له أصل من الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، ولا يكون في أصل من أصول الدين الثوابت. وأما عن المحدث فلابد أن يكون من العلماء الربانيين الذي يؤخذ برأيهم ويقتفى أثرهم ، وفي غير ذلك فكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار.

البدعة السيئة :

لقد علمنا سابقا ومن خلال هذا البحث أن البدعة السيئة كما اتفق عليه العلماء هي الطريقة المبتدعة ومعنى مبتدعة أي ليس لها أصل من أصول الدين ، وهي التي تضاد السنة ، فلا يوجد لها أصل في أصول الدين يشهد لها بالصحة . كذلك هي البدعة في أصول الدين من العقائد والأركان ، وهي التي ذمها النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في قوله : " كل بدعة ضلالة " ؛ ذلك لأنها تهدم الدين وتغير السنة .

وبذلك ظهرت البدع في العقائد بعد _ النبي صلى الله عليه وسلم _ " إذ السنة ما أمر به الشارع ، والبدعة ما لم يشرعه من الدين . فإن هذا الباب كثر فيه اضطراب الناس في الأصول والفروع ؛ حيث يزعم كل فريق أن طريقه هو السنة وطريق مخالفه هو البدعة ، ثم إنه يحكم على مخالفه بحكم المبتدع فيقوم من ذلك من الشر ما لا يحصيه إلا الله ، وأول من ضل في ذلك هم الخوارج المارقون ؛ حيث حكموا لنفوسهم بأنهم المتمسكون بكتاب الله وسنته ، وأن عليا، ومعاوية ، والعسكرين هم أهل المعصية والبدعة ؛ فاستحلوا ما استحلوه من المسلمين ."[٩٦]

وعلى هذا سار علماء السلف في ذمهم للبدعة فذموا البدعة في العقائد وهي من أصول الدين ، وذموا بذلك المبتدعين فيها . وعلى ذلك جاء كلام الإمام مالك " في ذم المبتدعة وهجرهم وعقوبتهم ، ومن أعظمهم عنده الجهمية الذين يقولون: " إن الله ليس فوق العرش ، وإن الله لم يتكلم بالقرآن كله، وإنه لا يرى كما وردت به السنة ، وينفون نحو ذلك من الصفات . " [٩٧]

وهذا الإمام الشافعي " من أعظم الناس ذما لأهل الكلام ولأهل التغيير ونهيا عن ذلك وجعلا له من البدعة الخارجة عن السنة . "[٩٨] كذلك ذم الإمام أحمد البدع والمبتدعة ، وكلهم ذموا المبتدعة في أصول الدين وفي العقائد . وما ذكر

آنفا يثبت ذم الإمام مالك ، والشافعي لمن بدل العقائد ، وغير في عقيدة السلف الصالح ، وهذا عندي هي البدعة المذمومة السيئة التي ذمها النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بقوله : " كل بدعة ضلالة " . "وَلِهَذَا قَالَ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ كَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ : إنَّ الْبِدْعَةَ أَحَبُّ إلَى إبْلِيسَ مِنْ الْمَعْصِيَةِ ؛ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ لَا يُتَابُ مِنْهَا وَالْمَعْصِيَةُ يُتَابُ مِنْهَا ."[٩٩]

المطلب الثاني : حكم المبتدع في الدين .

لقد استقر البحث على أن البدعة المذمومة في الشرع : هي الابتداع في أصول الدين وفي عقائده ، ذلك أن المبتدع ينشيء شيئا لم يكن من الدين في شيء ، ويغير في أصول الدين ، ويأتي بما هو يضاد السنة ؛ لذا غلظ الشرع في عقوبته ، وبين مدى افترائه على الله . وقبل أن نذكر حكم الشرع في المبتدع ، نبين من هو المبتدع ؟

من هو المبتدع ؟

المبندع هو الذي يغير في أصول الدين ، وهو الذي يصد الناس عن طريق السنة إلى طريق البدعة فيذهب بهم بما يضاد السنة ويخالفها ؛ فهو الذي يقدح في أوصاف الله تعالى بما يتكلم به من البدعة في العقائد وأصول الدين ؛ ولذلك كان جرمه أعظم من جرم الفاسق حيث يقول المناوي : "فالمبتدعة أعظم جرما من الفساق وأشد ضررا ، ففتنة المبتدع في أصل الدين ، وفتنة المذنب في الشهوات . والمبتدع قصد للناس على الصراط المستقيم يصد عنه ، والمذنب ليس كذلك ، والمبتدع قادح في أوصاف الرب وكماله ، والمذنب ليس كذلك ، والمبتدع مناقض لما جاء به الرسول ، والعاصي ليس كذلك ، والمبتدع يقطع على الناس طريق الآخرة ، والعاصي بطئ السير بسبب ذنوبه."[١٠٠]

حكم المبتدع في الدين :

أول ما يذكر في ذلك المقام حديث رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ في صاحب البدعة فقد روي : " **عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن الله حجب التوبة عن صاحب كل بدعة** "[١٠١] .

" قال المروذي: سئل أحمد _ رضي الله عنه _ عما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : «أن الله عز وجل احتجز التوبة عن صاحب بدعة» وحجز التوبة أي شيء معناه؟ قال أحمد: لا يوفق ولا ييسر صاحب بدعة لتوبة، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لما قرأ هذه الآية: " **إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ** "[١٠٢] فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : «هم أهل البدع والأهواء ليست لهم توبة .»[١٠٣].؛ لأن اعتقاده لذلك يدعوه إلى ألاَّ ينظر نظرًا تامًا إلى دليل خلافه فلا يعرف الحق، ولهذا قال السلف: إن البدعة أحب إلى إبليس من المعصية. "[١٠٤]

ولذلك لا يقبل الله عمل المبتدع مهما اجتهد في الخيرات ؛ فإن لم تكن له توبة فكيف يقبل عمله ، وكذلك لا يغفر ذنبه ذلك ؛ لأنه " كما أن عمله غير مقبول فذنبه غير مغفور. قال حجة الإسلام[١٠٥] : الجاني على الدين بابتداع ما خالف السنة بالنسبة لمن يذنب كمن عصى الملك في قلب دولته بالنسبة لمن خالف أمره في خدمة معينة ، وذلك قد يغفر ، فأما قلب الدولة فلا فلا فلا . "[١٠٦] هذا عن المبتدع ، وجرمه في الشرع . وإن الناظر فيما سبق من نصوص العلماء يظهر له مدى جرم المبتدع ، ومدى جرم البدعة المذمومة في الشرع ؛ فهل يعقل أن الذي استحدث دعاءا بعد الصلاة ، أو صافح المصلين بعدها ، أو تلفظ بالنية في صلاته ينطبق عليه الحكم الشرعي السابق. بالطبع لا وذلك ؛ لأن كل ما سبق يعد من باب العادات ، ولا يدخل في أصول الدين في شيء ، وعليه يصح تقسيم البدعة إلى مستحسن في الشرع ، وصاحبه له الأجر ، وإلى مذموم مستقبح فيه ، وصاحبه ينطبق عليه الحكم السابق والله أعلى وأعلم .

الخاتمة :

لقد قام الباحث بدراسة مسألة مهمة من مسائل العقيدة الإسلامية ، وهي مسألة البدعة . ولقد اختلف العلماء في تحديد البدعة المنهي عنها في الشرع . فمنهم من عد كل محدث بعد النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ، وأصحابه في الدين بدعة ضلالة مذمومة في الشرع ، ولا فرق في ذلك بين إن كانت بدعة في الفروع، أو في الأصول ، بدعة في العقيدة أو في غيرها ، سواء لها أصل من أصول الشرع أم لا ؛ خصوصا أن الأصل عندهم حديث نبوي ، أو عمل صحابي يدل على أن ذلك فعل في العهد الأول من عهود الإسلام . وإن لم يجد هذا الدليل فعليه يكون الأمر المستحدث بدعة ضلالة . وعلى رأس هؤلاء الإمام ابن تيمية ومن سار على نهجه بعده من العلماء .

ومنهم من عد البدعة تنقسم إلى محمود في الشرع ، وهي ما لها أصل من أصول الشرع ، وإن لم يجد دليل قاطع عليها ومذموم في الشرع ، وهو ما لم يكن له أصل من أصول الشرع يشهد على صحتها، وعلى رأس هؤلاء الإمام الشافعي ومن جاء بعده من علماء سلف الأمة .

وبعد البحث توصل الباحث إلى النتائج الآتية :

١ – تبين أن علماء الأمة أجمعوا قبل الإمام ابن تيمية على تقسيم البدعة لمحمود يمدحه الشرع ، وهو ما كان له أصل فيه ، ومذموم يذمه الشرع ، وهو ما لم يكن له أصل فيه .

٢ – تبين أن الإمام ابن تيمية هو أول من شمل جميع البدع والمستحدثات بالذم، وأن كل بدعة ضلالة عام لا خصوص فيه .

٣ – تبين أن الإمام ابن تيمية مخطئ في اجتهاده ، وخالف بفهمه للبدعة سلف الأمة ، وخلفها .

٤ – لم يتابع الإمام ابن تيمية في فهمه إلا الإمام الشاطبي ، وهو ما يدل على أن تأثيره فيمن خلفه في هذه المسألة ضعيف ، ومما يدل على صحة فهم سابقيه للمسألة .

٥ – البدعة تنقسم إلى محمود في الشرع يضم إلى السنة فيصير سنة حسنة ، ومذموم في الشرع يصبح سنة سيئة .

هذا عن أهم نتائج البحث . ويوصي الباحث في نهاية بحثه العلماء والباحثين بالتدقيق ؛ لفهم بعض المسائل التي وردت عند الإمام ابن تيمية ، ومدى فهمه لها . ومن هذه المسائل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وحكم ابن تيمية فيها . ومنها مسألة الصفات الخبرية عند الإمام ابن تيمية والتي اتهم فيها بالتجسيم .

قائمة المصادر والمراجع :

١ – إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري ، دار الوطن – الرياض ، ط١/ ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٢ – الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، ط١ / ١٤٠٤ ه .

٣ – إحياء علوم الدين للغزالي ، دار مصر للطباعة ، ط١ / ١٩٩٨ م .

٤ – الاستقامة لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم ، ط١ / ١٤٠٣ هـ .

٥ – الاعتصام تصنيف العلامة المحقق أبي اسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، ضبطه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان ، مكتبة التوحيد .

٦ – إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ، دار الجيل – بيروت، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، ط١ / ١٩٧٣ م .

٧ – اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة ط٢ / ١٣٦٩ ه .

٨ – الانتصار لأصحاب الحديث لمنصور بن محمد السمعاني أبو المظفر ، تحقيق : محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، مكتبة أضواء المنار – المدينة المنورة ، ط١ / ١٩٩٦ م .

٩ – تاج العروس في جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ،أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي ، تحقيق مجموعة من المحققين ، الناشر دار الهداية.

١٠ - التحرير والتنوير«تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس ، ط١ / ١٩٩٧ م .

١١ - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، دار الكتب العلمية – بيروت .

١٢ - تذكرة الحفاظ لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان ، ط١ / ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

١٣ - التفسير الكبير لفخر الدين الرازي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ط١ / ١٤٠١ ه ، ١٩٨١ م .

١٤ - حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ،ط١ / ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

١٥ - الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٦ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، تحقيق د / عبد الله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ / ١٤٢٧ ه ، ٢٠٠٦م .

١٧ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق : د.علي حسن ناصر،د.عبد العزيز إبراهيم العسكر ،د. حمدان محمد ، دار العاصمة – الرياض ،الطبعة الأولى ، ١٤١٤،

١٨ - درء تعارض العقل والنقل لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، الناشر : دار الكنوز الأدبية – الرياض، ط١ /١٣٩١.

١٩ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ،تحقيق مراقبة / محمد عبد المعيد ضان ، الناشر : مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد/ الهند ، ط١ / ١٣٩٢هـ ، ١٩٧٢م .

٢٠ – السلسلة الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف– الرياض .

٢١ – السلسلة الضعيفة ، لمحمد ناصر الدين الألبان ، الناشر : مكتبة المعارف ،الرياض .

٢٢ – سنن أبي داود ، دار إحياء الكتب العربية ــ بيروت .

٢٣ – سنن ابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية – بيروت.

٢٤ – السنن الكبرى للبيهقي ، أشرف عليه شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة .

٢٥ – السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، ط١ / ١٣٤٤ ه .

٢٦ – سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المحقق : مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة ببيروت ، ط٥ / ١٤٢٠ه

٢٧. – سنن النسائي ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة،مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، ط٢ / ١٤٠٦ – ١٩٨٦ .

٢٨ – سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي ، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه شعيب الارنؤوط ، حسين الاسد ، مؤسسة الرسالة ، ط٩ / ١٤١٣ ه ، ١٩٩٣ م .

٢٩ – شرح سنن أبي داود لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، المحقق : أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري الناشر:مكتبة الرشد – الرياض ، ط١/١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م .

٣٠ – شرح سنن ابن ماجه المؤلف : السيوطي ، عبدالغني ، فخر الحسن الدهلوي ، الناشر : قديمي كتب خانة – كراتشي .

٣١ - شرح صحيح البخاري لابن بطال المتوفي ٤٤٩ ه ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد-السعودية/الرياض- ط٢/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م .

٣٢ - شعب الإيمان للبيهقي ، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه:الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ،أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه:مختار أحمد الندوي ، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند،ط١/١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م.

٣٣ - الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ،الناشر : دار الفرقان ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط١ / ١٤٠٤ ه .

٣٤ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط٢ / ١٤١٤ ه - ١٩٩٣ م .

٣٥ - صحيح البخاري ، دار المنار ، ط١ / ٢٠٠١ م .

٣٦ - صحيح مسلم بشرح النووي ، تحقيق صلاح عويضة ، دار المنار .

٣٧ - صحيح وضعيف الجامع الصغير - الألباني ، الناشر : المكتب الإسلامي .

٣٨ - العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي أبو عبد الله ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكاتب العربي - بيروت .

٣٩ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين العيني الحنفي ، ضبطه وصححه : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط١ / ١٤٢١ه ، ٢٠٠١م.

٤٠ - الفتاوى الحديثية ، لابن حجر الهيتمي ، دار الفكر .

٤١ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا ،دار الكتب العلمية ، ط١ / ١٤٠٨هـ -١٩٨٧م .

٤٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني الشافعي تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ط١ / ١٣٧٩ ه .

٤٣ - فتح الباري شرح صحيح البخاري لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب ، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي-السعودية/الدمام،ط٢/ ١٤٢٢ ه.

٤٤ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، تحقيق : رضا فرحات ، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية .

٤٥ - فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي ، ضبطه وصححه احمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط١ / ١٤١٥ ه - ١٩٩٤ م .

٤٦ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء ، تحقيق : محمود بن التلاميد الشنقيطي ، دار المعارف بيروت - لبنان .

٤٧ - لسان العرب لابن منظور ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى .

٤٨ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، تحقيق د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية ، ط١ / ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٤٩ - المجموع شرح المهذب المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر .

٥٠ - المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ، دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، أضواء السلف ، ط١ / ١٤٠٤ ه .

٥١ – المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، لابن تيمية ، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، ط١ / ١٤١٨ هـ .

٥٢ – مسند أحمد تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط٢ / ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م .

٥٣ – مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي أبو الفضل عياض بن موسى ، المكتبة العتيقة ودار التراث .

٥٤ – المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين – القاهرة ، ط١ / ١٤١٥.

٥٥ – المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم – الموصل ، ط٢ / ١٤٠٤ه – ١٩٨٣م .

٥٦ – معرفة السنن والآثار للبيهقي ، وثق أصوله وخرج أحاديثه ، وعلق عليه د / عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الوعي ، حلب – القاهرة ، ط١ / ١٤١١ ه.

٥٧ – المنثور في القواعد ، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفي ٧٩٤ ه ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود ، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، ط٢ / ١٤٠٥ ه .

٥٨ – النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير ، تحقيق أ . د أحمد بن محمد الخراط ، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

الحواشي السفلية

---

١) الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ،تحقيق مراقبة / محمد عبد المعيد ضان ، الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م ، حيدر آباد/ الهند ج١ / ١٦٨ .

٢) الدرر الكامنة ج١ / ١٦٨ ، ١٦٩.

٣) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، تحقيق د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الناشر : مكتبة الرشد ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، الرياض - السعودية ج١ / ١٣٢ .

٤) الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ،الناشر : دار الفرقان ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ص٢٦ ، ٢٧ . بتصرف .

٥) المرجع السابق نفسه ص٢٨ ، ٢٩ بتصرف .

٦) المرجع السابق نفسه ص٤٧ ، ٤٨ بتصرف .

٧) نفسه ص٣٨ .

٨) تذكرة الحفاظ لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م ج٤ /١٩٢ .

٩) انظر الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ، ص ٣٣ : ٥٠ .

١٠) الدرر الكامنة ج١ / ١٦٩ .

١١) انظر الدرر الكامنة ج ١/ ١٦٩ : ١٨٠ .

١٢) المرجع السابق نفسه ج١ / ١٧٩ .

١٣) انظر الدرر الكامنة ج١ / ١٨١ ، ١٨٢ . والحديث أخرجه الترمذي في سننه ج٥ / ٦٤٣ . وقال الترمذي : حسن صحيح .

١٤) سير أعلام النبلاء - الذهبي ج ١/ ٣٦ ، ٣٧ .

١٥) انظر العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي أبو عبد الله ، دار الكاتب العربي - بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي . ص ٣٨٥ : ٣٧٨ .

١٦) تاج العروس في جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ،أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي ، تحقيق مجموعة من المحققين ،الناشر دار الهداية باب ب د ع ، ج٢٠ / ٣٠٩ .

١٧) سورة الأحقاف من الآية ٩ .

١٨) تاج العروس مرجع سابق ج٢٠ / ٣٠٨ باب ب د ع .

١٩) سورة البقرة من الآية ١١٧ ، وسورة الأنعام من الآية ١٠١

٢٠)انظر لسان العرب لابن منظور، دار صادر– بيروت الطبعة الأولى، باب بدع،ج٨/ ٦

٢١) لسان العرب لابن منظور باب بدع . ج٨ / ٦ .

٢٢) الحديث أخرجه مسلم في في صحيحه بشرح النووي ، تحقيق صلاح عويضة ، دار المنار كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ج٧ / ٨٣ / ٨٤ وأحمد في مسنده تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م ، ج٣١/ ٥١٠ ، والبيهقي في سننه الكبرى ، أشرف عليه شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة كتاب الزكاة ، باب التحريض على الصدقة ج ٣/ ٦٠ ،

٢٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير ، تحقيق أ . د أحمد بن محمد الخراط ، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ج١ / ٢٥٦ .

٢٤) انظر إحياء علوم الدين للغزالي ، دار مصر للطباعة ج١ / ٣٥٩

٢٥) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ج ٦ / ٤٧٠ .

٢٦) الأثر أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، طبعة دار المنار ٢٠٠١ م ، كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ج١/ ٤٦٠ .

٢٧) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ، دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، أضواء السلف ط١ / ١٤٠٤ ه ، ج١ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

٢٨) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا – مصطفى عبدالقادر عطا ،دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م ،ج٤/ ١٠٨ .

٢٩) المرجع السابق نفسه ج١٠ / ٣٧١ .

٣٠) سبق تخريج الحديث في الصفحة السابقة من هذا البحث .

٣١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء ، تحقيق : محمود بن التلاميد الشنقيطي ، دار المعارف بيروت – لبنان ، ج٢ / ١٧٢ : ١٧٤ .

٣٢) المجموع شرح المهذب المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ) ، دار الفكر ج٤ / ٥١٩ .

٣٣) سورة البقرة الآية ١١٧ .

٣٤) سوف يأتي تخريج الحديث عند ذكر البدعة في السنة ص٢١ .

٣٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، تحقيق د / عبد الله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هجرية ، ٢٠٠٦ م ، ج ٣٣٥/٢ ، ٣٣٦.

٣٦) سورة الأنعام الآية ١٠١ .

٣٧) تفسير القرطبي ج٨ / ٤٨١ .

٣٨) سورة الأحقاف الآية ٩ .

٣٩) التفسير الكبير لفخر الدين الرازي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ط١ / ١٤٠١ ه ، ١٩٨١ م ، ج ٢٨ / ٧ .

٤٠) سورة الحديد الآية ٢٧ .

٤١) سورة آل عمران من الآية ٩٣ .

٤٢)التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد المؤلف:محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى:١٣٩٣هـ)، دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس ، ١٩٩٧م ، ج٢٧ / ٤٢٤ .

٤٣) سورة المائدة الآية ٨٢ .

٤٤) انظر الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار العاصمة – الرياض ،الطبعة الأولى ، ١٤١٤،تحقيق : د.علي حسن ناصر ،د.عبد العزيز إبراهيم العسكر ،د. حمدان محمد ، ج٢ / ١٩٧ ، ١٩٨ .

٤٥) أخرجه مسلم في صحيحه ج٦ / ٤٦٩ ، وأبو داود في سننه ، دار الكتاب العربي – بيروت ج٤ / ٣٢٩ ، وابن ماجة في سننه ، دار الفكر – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ج١ / ١٧ ، والنسائي في سننه مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، ج٣ / ١٨٨ ، وابن حبان في

صحيحه (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان) مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ – ١٩٩٣ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ج١ / ١٧٨ ، والإمام أحمد في مسنده طبعة مؤسسة الرسالة ج٢٢ / ٢٣٧ ، والطبراني في المعجم الأوسط ، دار الحرمين – القاهرة ، ١٤١٥ ،تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ج٩ / ١٦٠ ، والطبراني في المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم – الموصل ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣ ،تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، والبيهقي في شعب الإيمان حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه : الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ،أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه : مختار أحمد الندوي ، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ،الطبعة : الأولى ، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م ، ج٦ / ٤٤٠ . ، واللفظ لمسلم .

٤٦) معرفة السنن والآثار للبيهقي ، وثق أصوله وخرج أحاديثه ، وعلق عليه د / عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الوعي ، حلب – القاهرة ، ط١ / ١٤١١ ه ، ج ٤/ ٤٠٨

٤٧) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، الطبعة : الأولى – ١٣٤٤ هـ ج٣/ ١٢٧ صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ، مكتبة المعارف – الرياض ، ج٧ / ٦٥.

٤٨) الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت

تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ج٥ / ٤٥.

٤٩) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المحقق : مكتب تحقيق التراث ، دار المعرفة ببيروت الطبعة : الخامسة ١٤٢٠هـ ج٤ / ٢٣٥ صححه جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي في كتابه نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ج٢/ ١٣١ ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ج٥ / ٣٢٨ قال شعيب الأرنوط : رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن خلف بن خليفة اختلط بآخرة لكن تابعه عليه غير واحد .

٥٠)انظر فتح الباري لابن رجب ، دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - ، الطبعة الثانية : ١٤٢٢هـ ، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ج٦/ ٢٧١ .

٥١) الانتصار لأصحاب الحديث لمنصور بن محمد السمعاني أبو المظفر ت : ٤٨٩هـ مكتبة أضواء المنار - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ ، تحقيق : محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، ص٢٨ .

٥٢) المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني امرجع سابق ج٤ / ٢٨١ صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ج٤ / ١٥٤ .

٥٣) المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني مرجع سابق ج١٧/ ١٦ ، ضعفه الألباني في الجامع الصغير [صحيح وضعيف الجامع الصغير - الألباني] الناشر : المكتب الإسلامي ، ص١٢١٤ .

٥٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال المتوفي ٤٤٩ ه ، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ج٤ / ١٤٧ .

٥٥) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري ، دار الوطن - الرياض ، الطبعة : الأولى - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، ج١ / ٢٥٣ . وقلت إسناده حسن لكن مرسل أو معضل هي لمؤلف الكتاب .

٥٦) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي مرجع سابق ج١ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

٥٧) أخرجه الترمذي في سننه ج٥ / ٤٤ .

٥٨) درء تعارض العقل والنقل لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس الناشر : دار الكنوز الأدبية - الرياض ، ١٣٩١ تحقيق : محمد رشاد سالم ج١ / ١٤٠.

٥٩) شرح صحيح البخارى ، لابن بطال مرجع سابق ج٤ / ١٤٧ .

٦٠) الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٤٠٤ ه ، ج١ / ٤٧ .

٦١) إحياء علوم الدين للغزالي ، دار مصر للطباعة ج١ / ٣٥٩

٦٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي أبو الفضل عياض بن موسى ، دار النشر : المكتبة العتيقة ودار التراث، ج١ / ٨١ .

٦٣)انظر النهاية في غريب الأثر- ابن الأثير ج / ، وانظر ص١٢ ، ١٣ من هذاالبحث .

٦٤) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ج٢ / ١٧٢ : ١٧٤ ، وانظر ص١٥ من هذا البحث .

٦٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج٦ / ٤٧٠ .

٦٦) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس الناشر : مطبعة السنة المحمدية – القاهرة الطبعة الثانية ، ١٣٦٩ تحقيق : محمد حامد الفقي ، ص٢٧٠ .

٦٧) المرجع السابق نفسه ص٢٧٠ : ٢٧٤ .

٦٨) سورة النساء من الآية ١ .

٦٩) سورة النساء من الآية ١ .

٧٠) سورة الحشر من الآية ١٨ .

٧١) الحديث أخرجه مسلم في في صحيحه بشرح النووي ، تحقيق صلاح عويضة ، دار المنار كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ج٧ / ٨٣ / ٨٤ وأحمد في مسنده تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م ، ج٣١/ ٥١٠ ، والبيهقي في سننه الكبرى ، أشرف عليه شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة كتاب الزكاة ، باب التحريض على الصدقة ج ٣/ ٦٠ .

٧٢) سورة المائدة من الآية ٣ .

٧٣) انظر المجموع شرح المهذب للنوي ج٢٠ / ٨٨

٧٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج١ / ٥٣ .

٧٥) سورة البقرة الآية ١٨٦

٧٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ١ / ٢١٤ .

٧٧) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج٢ / ٣٠٥ . انظر ص ١٥ من هذا البحث يقول الإمام العز بن عبد السلام : " المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر من البدع المباحة " .

٧٨) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، ج٥ / ٨٤ .

٧٩) المنثور في القواعد ، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفي ٧٩٤ ه ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود ، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ،الطبعة الثانية ، ١٤٠٥، ج١ / ٢١٧ .

٨٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني الشافعي تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩ ه ، ج٤ / ٢٥٣ .

٨١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين العيني الحنفي ، ضبطه وصححه : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢١ه ، ٢٠٠١ م ،ج ٥/ ٣٣٦ ، وانظر شرح سنن أبي داود لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، المحقق : أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري الناشر: مكتبة الرشد– الرياض الطبعة:الأولى ، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م ج٣ / ٦، ٧.

٨٢) شرح سنن ابن ماجه المؤلف : السيوطي ، عبدالغني ، فخر الحسن الدهلوي ، الناشر : قديمي كتب خانة – كراتشي ص٦ .

٨٣) الفتاوى الحديثية ، لابن حجر الهيتمي ، دار الفكر ص١٠٩ .

٨٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي ، ضبطه وصححه احمد عبد السلام ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ ه – ١٩٩٤ م ، ج١ / ٩٦ .

٨٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : ١١٢٦هـ) تحقيق : رضا فرحاتالناشر : مكتبة الثقافة الدينية ،ج١ / ٣٣٥ .

٨٦) انظر تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، دار الكتب العلمية – بيروت

ج٧ / ٣٦٨ ، يقول عن البدعة : " وما كان على قواعد الأصول أو مردود إليها فليس ببدعة ولا ضلالة "

٨٧) انظر حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، ج١ / ٥٦٠ .

٨٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ، دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣ ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ج٤ / ٨٠ .

٨٩) الاعتصام تصنيف العلامة المحقق أبي اسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، ضبطه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان ، مكتبة التوحيد ، ج ١/ ٤٣ .

٩٠) المرجع السابق نفسه ج ١/ ٢٤٢ .

٩١)السلسلة الضعيفة ، لمحمد ناصر الدين الألبان ، الناشر : مكتبة المعارف – الرياض ، ج٢٤ / ٣١٥ .

٩٢) انظر لسان العرب لابن منظور باب سنن ج ١٣/ ٢٢٠ .

٩٣) لسان العرب لابن منظو ار ج١٣ / ٢٢٠ .

٩٤) سبق تخريج الحديث ص٣٦ من هذا البحث .

٩٥) سنن أبي داود ج١ / ١٥ ، قال الألباني : صحيح .

٩٦) الاستقامة لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ تحقيق : د. محمد رشاد سالم . ج١/ ١٣ .

٩٧) المرجع السابق نفسه ج١ / ١٤ ، ١٥ .

٩٨) المرجع السابق نفسه ج ١/ ١٥ .

٩٩) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج١٠ / ٩ .

١٠٠) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ، مرجع سابق ج١ / ٦٧٥.

١٠١) المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني مرجع سابق ج٤ / ٢٨١ صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ج٤/ ١٥٤ .

١٠٢) سورة الأنعام من الآية ١٥٩ .

١٠٣) المعجم الأوسط للطبراني ج١ / ٢٠٧ ، ولفظه عند الطبراني " هم أهل البدع والأهواء من هذه الأمة " ورجاله رجال رجال الصحيح غير معلل بن نفيل ، وهو ثقة . انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ج٧ / ٩٢ .

١٠٤)المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، لابن تيمية ، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى : ١٤٢١هـ) الطبعة : الأولى ١٤١٨ هـ ج١/ ١٥٠ .

١٠٥) يقصد الإمام الغزالي .

١٠٦) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ج١ / ٩٦ .